# الجنسية الكويتية الأصلية
## (دراسة مقارنة حول مفهوم الجنسية الأصلية وحكمها في التشريع الكويتي وتطبيق الإدارة لها)

**الدكتور أحمد ضاعن السمدان**
**عميد كلية الحقوق**
**جامعة الكويت**

### عرض المشكلة وخطة البحث

تنص المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ على أن: «يعتبر كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي».

وهذا النص هو الأساس الذي يمثل حالة الجنسية الأصلية الكويتية، وهو كذلك بالنسبة لجميع الدول التي تتبنى ما يسمى بضابط حق الدم الأصلي لثبوت جنسيتها الأصلية. وهذه الدول تمثل الغالبية العظمى من دول العالم، حيث تتبنى دول قليلة ضابط حق الإقليم، أي اعتماد واقعة الولادة على الإقليم، لثبوت جنسيتها الأصلية.

ولم يتم تطبيق هذا النص في الكويت منذ صدور القانون إلى اليوم لا على أولاد الكويتيين بالتأسيس ولا على أولاد الكويتيين بالتجنس.

فقد جرى العمل في الإدارة على تطبيق المادة الأولى من القانون على أبناء الكويتيين بالتأسيس منذ بداية تطبيق القانون إلى اليوم. أما بالنسبة لأولاد الكويتيين

بالتجنس الذين ولدوا بعد تجنس آبائهم فلم تبدأ الإدارة بإصدار شهادات الجنسية لهم إلا عام ١٩٧٩ – ١٩٨٠ حين أكمل أوائلهم سن الرشد حيث طبقت الإدارة نص المادة السابعة بشأنهم وساوتهم بذلك بالأولاد القصر الذين ولدوا للمتجنس قبل اكتسابه للجنسية الكويتية.

وحقيقة الأمر، أن نص المادة الأولى لا ينطبق على هؤلاء كما أن نص المادة السابعة لا ينطبق على أولئك.

هذا التطبيق الخاطىء، كان نتيجة اجتهاد غير صحيح تبنته الإدارة لتفسير معنى بعض المصطلحات «كجنسية التأسيس» و«الجنسية الأصلية» و«حق الدم» و«جنسية التجنس»، فقد سارت الإدارة على أن ابن الكويتي المؤسس يعتبر مؤسسًا أيضًا وابن الكويتي المتجنس متجنسا. ولعل الكتيب الذي أصدرته وزارة الداخلية الذي حوى نصوص قانون الجنسية يدل دلالة واضحة على هذا الخطأ في التفسير. فتعليقا على نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة وهي المواد التي كانت تخص الجنسية الكويتية الأصلية كما هي في قانون الجنسية، أورد في هامش الصفحة أن «هذه المواد الثلاث خاصة بالكويتيين بصفة أصلية (بالتأسيس)». فقد خلط الهامش بين جنسية التأسيس والجنسية الأصلية مع أن الفارق كبير بينهما كما سنبينه في البحث.

وقد أدى هذا التفسير الخاطىء لنصوص القانون إلى نتائج خطرة بدأت بوادرها تظهر في الثمانينات بحيث أصبحت مشكلة قانونية واجتماعية وسياسية في التسعينات، وخاصة بعد مرور الدولة بشعبها بأزمة الاحتلال العراقي البغيض.

ولعل مما زاد في المشكلة واستمرارها هو حجب المسائل المتعلقة بمنازعات الجنسية عن رقابة القضاء وذلك بالنص على استبعادها صراحة في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون إنشاء دائرة المنازعات الإدارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١. والتي قضت باختصاص تلك الدائرة في «**الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية**». ولنا على هذا النص ملاحظة حيث إنه عمم الحجب على جميع مسائل الجنسية واعتبرها

كلها بمثابة أعمال السيادة الخارجة عن رقابة القضاء. وهذا الوضع منتقد بسبب أن ما هو متفق عليه بأن ما يتعلق بأعمال السيادة من مسائل الجنسية هو فقط تنظيماتها التشريعية وتحديد شروط إنشاء المراكز القانونية بشأنها، أما تنفيذ هذه التنظيمات على من تنطبق عليه هذه الشروط فهي مجرد قرارات إدارية مثلها مثل أي قرار إداري قابل لمنازعة الإدارة فيه حيث لا يتعلق بأعمال السيادة.

وقد نتج عن هذا الوضع وعن التفسير غير المبرر للنصوص من قبل الإدارة، انقسام أفراد الشعب الكويتي إلى فئتين متميزتين، هما فئة المؤسسين، ولو أن أغلبهم في حقيقة الأمر غير مؤسسين، وفئة المتجنسين وأغلبهم في حقيقة الأمر غير متجنسين. فئة لها كل الحقوق السياسية، وفئة محرومة من أغلب تلك الحقوق السياسية، مع أن أفراد كل من الفئتين هم من الكويتيين بصفة أصلية الذين ولدوا لآباء «كويتيين».

بناء عليه، ومع الأحساس بوحدة المصير وبأن مثل هذا الوضع، هو وضع غير طبيعي لا يجوز استمراره، فقد بدأ المهتمون بالموضوع بطرح القضية، سياسيا وقانونيا واجتماعيا بعد التحرير مباشرة، حيث دار الجدل حول كيفية وضع الحلول المناسبة والوصول إلى تسوية هذا الوضع والعودة به إلى الحالة الطبيعية.

وقد كانت هناك عدة طروحات في الموضوع بعضها طالب بتعديل قانون الجنسية بصورة جذرية وشاملة بحيث تمحى جميع الفروقات بالجنسية، وبعضها الآخر طالب بإعطاء المتجنس بعض الحقوق السياسية (التصويت) فقط وإبقاء الوضع بالنسبة للحقوق الأخرى على ما هي عليه بالنسبة له، مع اتفاق بين جميع الأطراف المطالبة بالتعديل بوجوب توحيد النظر إلى أولاد الكويتيين باعتبارهم كويتيين بصفة أصلية سواء أكانوا أولاد كويتيين بالتأسيس أم كويتيين بالتجنس.

ونتيجة هذه المطالبات والضغط الشعبي للوصول إلى القضاء على تلك التفرقة غير المبررة قانونا، فقد اقترحت الحكومة مؤخرا تعديلا على المادة السابعة من قانون الجنسية لاعتبار أبناء المتجنسين الذين ولدوا بعد تجنس آبائهم مواطنين بصفة

أصلية وقد أقر مجلس الأمة هذا الاقتراح وأصبح التعديل ساريا اعتبارا من نهاية عام ١٩٩٤ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤.

وهذا البحث ما هو إلا مساهمة متواضعة في هذا الإطار يهدف بعد استعراض المبادىء العامة ونصوص القانون الكويتي وما كان عليه الوضع في التطبيق، إلى الوصول للصورة الحقيقية الواجب تبنيها ضمن الإطار القانوني الصحيح للمشكلة عن طريق مناقشة الجنسية الكويتية الأصلية وموقع المادة الثانية في القانون الكويتي وأثر التعديل الذي حصل على نص المادة السابعة.

وقبل البدء في البحث نرى أنه من الضروري توضيح نقطة مهمة فيما جرى عليه الاعتقاد الخاطىء وشاع بين الناس في الكويت وهو الربط بين عبارة «كويتي مادة ثانية» وجنسية التجنس فيقال كويتي مادة ثانية (أو فئة ثانية) للتعبير عن الكويتي بالتجنس. حيث ربط كثير من الناس حتى داخل الإدارة والأروقة الرسمية بين المادة الثانية بالقانون وبين التجنس، بينما المادة الثانية من القانون ليس لها أية علاقة بجنسية التجنس، بل كما سيبين البحث بأنها هي المادة الأساسية للجنسية الأصلية.

وللوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث نستعرض في الفصل الأول منه الجنسية الأصلية وفقًا للمبادئ القانونية العامة والقانون المقارن. ثم نتعرض في الفصل الثاني إلى موقف المشرع الكويتي من الجنسية الأصلية ومفهومها في نصوصه قبل التعديل الأخير. أما في الفصل الثالث فسنناقش التطبيق الفعلي للقانون من قبل الإدارة والحجج التي سيقت لتأييد التفسير الذي تم اعتماده للتطبيق والرد على تلك الحجج، ثم نختتم البحث في الفصل الرابع لنتعرض للتعديل الجديد للقانون وأثره بالنسبة لمفهوم الجنسية الأصلية بناء على المبادىء العامة وفلسفة التشريع الكويتي.

# الفصل الأول
# أحكام الجنسية الأصلية في القانون المقارن

في هذا الفصل نتكلم عن الأحكام والمبادىء في الجنسية الأصلية حيث نتطرق للآراء الفقهية حولها وأحكامها في القانون المقارن حيث نناقش في المبحث الأول ماهية الجنسية بصفة عامة وتعريف الجنسية الأصلية، لننتطرق في المبحث الثاني إلى الجنسية الأصلية في القانون المقارن وضوابط اكتسابها ومركز الأبناء من الجنسية الأصلية.

## المبحث الأول
## تعريف الجنسية الأصلية

### أولاً: معنى الجنسية بصفة عامة:

أخذت الجنسية ومنذ عهد الفقيه الإيطالي «مانشيني» في منتصف القرن التاسع عشر دورها في تحديد عنصر الشعب في الدول الحديثة. كما أنها حلت محل الموطن باعتبارها معيارا لتحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية للشخص في حالات تنازع القوانين. والجنسية، على خلاف الموطن الذي هو عبارة عن رابطة مادية مكانية، هي رابطة غير مادية تربط الفرد بالدولة. وفي بداية الأمر اختلف الفقه في تحديد طبيعة تلك الرابطة، هل هي رابطة عقدية أم أنها رابطة تنظيمية.

فذهب رأي إلى أن رابطة الجنسية هي رابطة تعاقدية بين الدولة والفرد[1].

(١) Weiss, Traite theorique et Pratique de droit Internationale Prive, الطبعة الثانية باريس ١٩٠٧ الجزء الأول ص ٧.

فهناك عقد تبادلي بين الدولة من ناحية والأفراد الذين ينتمون إليها من ناحية أخرى، وهذا العقد ينشأ من توافق الإرادتين، إرادة الدولة وإرادة الأفراد.

وتظهر إرادة الدولة بالإيجاب الذي يعبر عنه بأحد تعبيرين: إما بتعبير عام عن الإرادة من خلال القانون في حالة الجنسية الأصلية، أو بتعبير خاص يتجه إلى فرد بعينه في حالة التجنس. أما الفرد فإرادته قد تكون صريحة أو تكون ضمنية. فهي صريحة في حالة التجنس عندما يتقدم طالب الجنسية بطلبه، وهي ضمنية يستدل عليها عن طريق عدم رفض الجنسية أو تغييرها حينما تضفى بحكم القانون الذي يترك للفرد حرية الاختيار. كما أن إرادة الشخص قد تكون إرادة مفترضة كما هو الحال في الجنسية الأصلية التي تفرض بحكم القانون عند الميلاد وبسببه. فالوليد ليس له إرادة حقيقية، لا صريحة ولا ضمنية، فإرادته إرادة مجازية غير حقيقية(٢).

ويترتب على هذه الإرادة القانونية المتبادلة بين الدولة والفرد التزامات متبادلة بينهما وهذه الالتزامات تتمثل بالتزام الدولة بحماية رعاياها وولاية قضائها وتخويل المواطنين الحقوق المدنية والسياسية، وفي المقابل يلتزم الأفراد باحترام قوانين الدولة وأداء التكاليف والالتزامات المختلفة في مواجهة الدولة كأداء الوظيفة العامة والخدمة العسكرية وغيرها(٣).

وقد رفض غالبية الفقهاء هذا الرأي على اعتبار أنه يقوم على مجرد فكرة وهمية واصطناع حيث لا يوجد عقد في رابطة الجنسية في حقيقة الحال. وإن القول بوجود مثل هذا العقد مع انعدام الإرادة غير صحيح في كثير من صور الجنسية فهو تصوير غير صحيح ولا يقوم على أساس من فكرة العقد في القانون(٤).

---

(٢) شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب (ط ٦٨ دار المعارف) صفحة ٣٩.

(٣) فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص ص ١٣٢.

(٤) Henri Batiffol et Paul Lagarde القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، ط ٨١، فقرة ٦٨، شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص ٣٦، فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ط ١٩٨٨، ص ٢٥ وما بعدها، هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، دار المعارف، ص ٦٠ وما بعدها.

وقد استقر الفقه الآن على اعتبار أن رابطة الجنسية رابطة تنظيمية، تنفرد الدولة بوضع قواعدها القانونية التي تؤدي إلى اكتساب جنسيتها وفقدها مستهدفة تحقيق غايات سياسية واجتماعية ضمن إطار سياستها التشريعية(٥).

فدور الفرد وفقا لهذا الرأي الغالب يقتصر على الخضوع للنظام القانوني الذي تستقل الدولة بتحديده حين توافر شروطه. وللدولة الحرية في تغيير تلك الشروط وفقا لمصالحها الجوهرية دون اعتداد بإرادة الأفراد.

وإن كان هناك دور لإرادة الفرد في بعض الأحيان كما هو الحال في التجنس، فهذا لا ينفي الطابع التنظيمي لرابطة الجنسية. حيث إن الدولة هي التي تحدد شروط التجنس مقدما، وقد يكون من بينها التقدم بالطلب من جانب طالب التجنس. فدور إرادة الأفراد هنا ليس دورا منشأ وإنما هو دور إجرائي، فالأمر بالنسبة للجنسية يخضع للسلطة التقديرية المطلقة للدولة التي لها أن تقبل أو ترفض(٦).

## ثانيًا - تعريف الجنسية الأصلية:

بعد تحديد معنى الجنسية بصفة عامة لا بد لنا الآن من تعريف الجنسية الأصلية التي هي مثار بحثنا لتمييزها عن الجنسية المكتسبة أو اللاحقة.

وتعرف الجنسية الأصلية بأنها: «الجنسية التي يضفيها القانون على الفرد بمجرد الميلاد وبسببه. «فالجنسية الأصلية تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده»(٧)، لذلك كان من الممكن أن يطلق عليها «جنسية الميلاد»(٨) لأنها تثبت للفرد عند ميلاده وبسببه حتى لو جرى منحها بعد الميلاد. فالتراخي في إثبات الجنسية الأصلية إلى

(٥) شمس الدين الوكيل، المرجع السابق ص ٢٨، وفؤاد رياض، المرجع السابق.
(٦) شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص ٣٩.
(٧) فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ص ٣٤.
(٨) عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ط ٨٦ الهيئة المصرية للكتاب ص ١٥٤.

ما بعد الميلاد لا يغير من طبيعتها طالما أن شروط اكتسابها قد توافرت عند الميلاد[٩].

كما يطلق عليها البعض اسم «الجنسية المفروضة» باعتبار أن الدولة هي التي تفرضها على المرء وبحكم القانون دون وجود إرادة للفرد في اختيارها[١٠]. فالعامل الحاسم لاكتساب الجنسية الأصلية هو الميلاد ومنذ لحظته. فالجنسية التي تكتسب بعد الميلاد دون أن يكون لها أثر رجعي هي جنسية مكتسبة (تجنس) ولو كانت الولادة أحد عوامل اكتسابها ضمن عوامل أخرى[١١].

وإذا كانت الجنسية الأصلية تستند إلى الميلاد فإنها ترتكز بالنسبة لهذا الميلاد على مبدأين لا ثالث لهما وهما: «حق الدم» و«حق الإقليم». والأول يعني اكتساب الشخص الجنسية عن طريق رابطة الدم وهي رابطة تقوم على الأصل العائلي الذي ينتمي له المولود فتثبت له جنسية أبويه أو أحدهما بناء على رابطة النسب، لذلك يمكن أن يطلق على الجنسية الأصلية التي تكتسب بهذا الطريق اسم «جنسية النسب» أيضا[١٢]. فالابن يكتسب جنسية أبيه حين تثبت بنوته له، والدولة تفرض هذه الجنسية على أبناء وطنييها مستعملة ضابط «حق الدم». لذلك يسميها البعض أيضا بجنسية البنوة[١٣].

وجنسية النسب تنصب أساسا على النسب من الأب ولكن ذلك لا يمنع أن تتبنى بعض الدول هذا الأساس لاكتساب الجنسية من جهة الأم أيضا فتمنح الدولة جنسيتها الأصلية لكل من ولد لأب أو لأم وطنيين كما هو الحال في فرنسا مثلاً. ولكن الغالب في الدول الأخرى أن اكتساب الجنسية الأصلية عن طريق الأم لا

(٩) هشام صادق، المرجع السابق، ص ٩٩ شمس الدين الوكيل المرجع السابق ٦٦.
(١٠) ماجد الحلواني، القانوني الدولي الخاص الكويتي، ١٩٧٢، ص ٨٩.
(١١) الحلواني، المرجع السابق، نفس الصفحة.
(١٢) محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص ص ٨٧، عز الدين عبدالله، المرجع السابق ص ١٣٥، فؤاد رياض ص ٣٥.
(١٣) الحلواني المرجع السابق ص ٩١ عز الدين عبدالله ص ١٥٥.

يكون إلا إذا لم يتسن الأخذ بحق الدم عن طريق الأب. كمن يولد لأب مجهول الجنسية أو عديمها أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا[١٤] فتضفي على المولود الجنسية الأصلية إذا كانت أمه وطنيه. وهذا الطريق لمنح الجنسية يسمى بحق الدم الثانوي أو التبعي وتستعمله الدول لتحاشي حالات انعدام الجنسية.

أما استخدام «حق الإقليم» كأساس لفرض الجنسية الأصلية فيعني أن الدولة تقوم بفرض جنسيتها على أساس جغرافي يطال كل من يولد على إقليمها بغض النظر عن جنسية أبويه. ولما كانت الدولة تقوم بذلك بناء على ما يسمى بحق الإقليم، لذلك يطلق على هذه الجنسية اسم «جنسية الإقليم»[١٥].

وقد انقسم الفقهاء في المفاضلة بين هذين الأساسين لإضفاء الجنسية الأصلية بين مؤيد لحق الدم ومؤيد لحق الإقليم ولكل حججه وأسانيده[١٦].

أما الدول فتتفاوت في الأخذ بأحد هذين المبدأين بين من يتبنى حق الدم بصورة رئيسية، وهذا هو الوضع في الدول العربية والأوروبية، وبين من يتبنى حق الإقليم بصورة رئيسية، وهذا هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة ودول أمريكا الجنوبية. ولكن تبنى الدول لهذا الأساس أو لذاك لا يكون بصورة مطلقة. فمن يتبنى حق الدم يسمح بصورة استثنائية وضمن ضوابط معينة بتطبيق حق الإقليم والعكس صحيح. وتختلف الدول وتتباين في نطاق تطبيقها لهذه المبادىء تبعا لما يناسب ظروفها السياسية والاجتماعية ويحقق مصلحتها دون أن يكون للحجج النظرية البحتة التي يتبناها الفقه أثر كبير في سياستها التشريعية بصدد الجنسية. فمثلا قد تؤثر السياسة السكانية للدولة على تبني أحد المعيارين، كأن تكون دولة مصدرة للسكان فمن مصلحتها ربط مواطنيها وأبنائهم بدولتهم الأصلية فتأخذ بحق الدم، أو

(١٤) فؤاد رياض، ص ٣٧، هشام صادق، المرجع السابق، ص ١٠٥ فقرة (٤٥).
(١٥) عز الدين عبدالله، ص ١٥٨، الحلواني ص ٩١.
(١٦) انظر عز الدين عبدالله، ص ١٦١ وما بعدها، وكذلك الحلواني ٩٢ وما بعدها ملخص للحجج ويمكن الرجوع في ذلك أيضا إلى Batiffol et Lagarde المرجع السابق ص ٧١.

تكون دولة مستوردة للسكان فمن مصلحتها صهر الأجانب في مجتمعها واعتبارهم مواطنين لها لما يشكله ذلك من استقرار اجتماعي واقتصادي فيها(١٧).

**جنسية الابن المستندة إلى حق الدم ونوع جنسية الأب:**

مما يجدر ذكره والتركيز عليه ونحن في هذا الصدد التساؤل عن أثر صفة جنسية الأب، أي فيما إذا كانت أصلية أو بالتجنس، على صفة جنسية الابن المولود لمواطن. وللإجابة نقول إن جميع الفقهاء في القانون الدولي الخاص لا يرون في إضفاء الجنسية الأصلية على الابن المولود من أب مواطن (أو من أم مواطنة) فرقا في صفة جنسيته أكانت أصلية أم مكتسبة. فما يشترط لإضفاء الجنسية الأصلية على الابن هو أن يحمل الأب عند ولادة ابنه صفة الوطني بصورة مجردة «وذلك سواء كان الأب وطنيا أصيلا أو طارئا»(١٨).

فجنسية الابن تعتبر جنسية أصلية لأنها هي الجنسية الأولى التي اكتسبها لحظة ظهوره للحياة(١٩). فهي جنسية أصلية وليست طارئة. وذلك على عكس الجنسية التي تكتسب بعد الميلاد ولو كان الميلاد أحد عوامل اكتساب الأخيرة(٢٠). وما

(١٧) انظر في تفصيل ذلك، عز الدين عبدالله ص ١٦١ وما بعدها.

(١٨) انظر هشام صادق، المرجع السابق ص ٣٧٢ فقرة ١٤٩ شمس الدين الوكيل، المرجع السابق ص ١٤٠ Bernard Audit القانون الدولي الخاص، طبعة ٩٠، ص ٧٤٥ فقرة ٩٤٣، Batiffol et Lagarde، المرجع السابق ص ٩٨ – ٩٩. محمد كمال فهمي، المرجع السابق ص ١٦٩، فؤاد رياض الجنسية ص ١٦٤.

(١٩) عز الدين عبدالله، المرجع السابق ص ١٥٤ فقرة ٦٤، شمس الدين الوكيل، المرجع السابق ص ٧٧، هشام صادق المرجع السابق ص ٩٧.

(٢٠) والجنسية التي توصف بأنها طارئة ولو كان الميلاد أحد عوامل اكتسابها(وليس العامل الوحيد) كما في الجنسية الأصلية، هي تلك التي توصف بالجنسية القانونية والتي يعتبر الفرد قد اكتسبها من لحظة حصوله عليها وليس لها أثر رجعي كما هي الجنسية الأصلية التي لا تتأثر بتاريخ منح الشهادة الرسمية عنها. ومثل الجنسية القانونية ما ورد في المادة «٥» من قانون الجنسية الكويتي التي يجوز منحها لابن الكويتية الذي ولد في الكويت وأقام فيها إلى حين بلوغه سن الرشد وكان أبوه قد طلق أمه أو هجرها. فالميلاد في الكويت هو أحد عوامل اكتساب تلك الجنسية بالإضافة إلى كون أمه كويتية، ووجوب أن يقيم في الكويت إلى حين بلوغه سن الرشد، وأن يكون أبوه الأجنبي قد طلق أمه أو هجرها. عز الدين عبدالله المرجع السابق ص ١٥٤.

صفة الأب بأنه «وطني» كشرط لإضفاء الجنسية على الابن (حق الدم) إلا عامل ربط بدولة معينة هي الدولة التي يتمتع الأب بجنسيتها حاليا. فالابن لا يمكن أن يتمتع بجنسية أبيه السابقة على تجنسه لأنه من المفترض أن يكون الأب قد فقدها باكتسابه هذه الجنسية الجديدة التي ولد الابن تحت ظلها. بناء عليه فالجنسية الأصلية التي يفرضها القانون بالميلاد على الشخص وبناء على حق الدم هي جنسية أصلية بغض النظر عن صفة جنسية الأب أكانت جنسية أصلية أم جنسية طارئة.

## ثالثا: التفرقة بين الجنسية الأصلية وغيرها من أنواع الجنسية:

### أ - الجنسية الأصلية وجنسية التأسيس:

قلنا إن الفكرة الجوهرية في الجنسية الأصلية أنها جنسية الميلاد، أي تلك التي تفرض حكما عند الميلاد وبسببه إما برابطة الدم أو برابطة الإقليم. فقد وصفت بالأصلية ليس لأنها مبنية على فكرة عنصرية تتعلق بالأصل العرقي بل لأنها تعتبر لصيقة بالشخص منذ لحظة ولادته ولم تكن طارئة عليه.

ولكن الضرورة العملية الناشئة عن احتياج الدولة لتحديد مواطنيها عند أول تطبيق لقانون الجنسية عند تأسيسها وظهور فكرة السيادة فيها[٢١] يلجؤها لتحديد جنسيتها الأصلية بصورة استثنائية ومؤقتة على أسس غير أسس الولادة. فتفرض جنسيتها بحكم القانون على أفراد يشكلون مجتمعها الأول بناء على معايير ليس من بينها ولادتهم على الإقليم أو تمتع آبائهم بالجنسية الوطنية. فيكون التوطن لمدة معينه على الإقليم أو الإقامة الدائمة أو الانتماء العرقي أو الديني ضابطا أساسيا لفرض تلك الجنسية. وهذه الجنسية تسمى بجنسية التأسيس. والمقصود بالتأسيس هنا سواء كان قائما على التوطن أو الإقامة هو أن هؤلاء الأفراد الموجودن عند تأسيس الدولة هم الذين يشكلون عنصر السكان أو الشعب فيها إذا توافر فيهم شرط التوطن أو الإقامة للفترة التي قدرها المشرع.

(٢١) حسن الهداوي، المرجع السابق ص ٨٩.

فجنسية التأسيس إذن هي، من ناحية، جنسية طارئة أو مكتسبة لأنها طرأت أو اكتسبت من قبل الفرد بعد ولادته وقد يكون حاملا لجنسية دولة أخرى. ولكنها، من ناحية أخرى، جنسية أصلية كذلك لأنها تفرض من قبل المشرع على الفرد دون ارتكان على إرادته وبمجرد تحقق شروطها. فالدولة وحتى تحدد من يعتبر عنصرا من عناصر شعبها الأصليين قد تكون مضطرة لاعتبار الوجود المادي على إقليمها فترة معينة تحددها، معيارا لفرض الجنسية بغض النظر عن ولادتهم على الإقليم أو تمتعهم بجنسية أصلية أو مكتسبة لدولة أخرى.

فجنسية التأسيس باعتبارها جنسية وقتية لا تنطبق إلا على أفراد محددين يعتبرون من مؤسسي الدولة، أما أبناؤهم فلا يعتبرون كذلك، أي لا يعتبرون «مؤسسين» وإن اعتبرت جنسيتهم أصلية بسبب ولادتهم لآباء من الوطنيين، وذلك عن طريق الرابطة التي تكلمنا عنها في المبحث السابق وهي رابطة حق الدم.

وبناء عليه، فجنسية التأسيس تأخذ صفتين، فهي من ناحية جنسية أصلية بحكم القانون وهي من ناحية أخرى جنسية مكتسبة أو طارئة لأنها تفرض على الشخص بعد الميلاد.

**ب - الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة (جنسية التجنس)**(٢٢).

قلنا إن الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تكتسب لحظة الميلاد وبسببه فهي الجنسية الأولى التي يكتسبها الشخص. وهذا ما يفرقها عن الجنسية المكتسبة أو الطارئة حيث إنها تكتسب في تاريخ لاحق على الولادة حتى لو كان الميلاد سبب لاكتسابها. فالعبرة في الجنسية المكتسبة أو الطارئة أن اكتسابها لا يتم بتحقق الميلاد بل بتمام دخول الفرد في جنسية الدولة الذي يأتي بتاريخ لاحق على الميلاد

(٢٢) هناك عدة تسميات أخرى تطلق على الجنسية المكتسبة منها الجنسية الطارئة والجنسية اللاحقة وجنسية الارادة والجنسية المشتقة. انظر عبدالمحسن الشيشكلي، (محاضرات في النظرية العامة للجنسية ومركز الأجانب وفي أحكام الجنسية ومركز الأجانب في الكويت)، مذكرات لطلبة الليسانس، جامعة الكويت - كلية الحقوق، ١٩٨٠، ١٩٨١، ص ٦٨ - ٦٩.

وبعد أن يكون قد اكتسب جنسية أخرى بسبب الميلاد، لذلك لا تعتبر هذه الجنسية جنسية أصلية بل جنسية مكتسبة أو طارئة[٢٣].

وما يميز الجنسية المكتسبة أو الطارئة من جهة أخرى أن الاختيار أو الإرادة سمة بارزة فيها، فهي لا تفرض بحكم القانون بل لا بد للفرد أن يطلبها لتبدأ إجراءات اكتسابها ودخول الفرد فيها[٢٤].

هذا وتتعدد أنواع الجنسية المكتسبة وأهمها جنسية التجنس الاعتيادي والتجنس الاستثنائي والتجنس بالتبعية والتجنس بالزواج. وكل نوع من هذه الأنواع يقوم على أسس وشروط تختلف عن النوع الآخر. وفيما يلي نستعرض باختصار هذه الأنواع من التجنس باعتبارها أهم الأنواع وأكثرها شيوعاً عند الدول.

**١ - التجنس الاعتيادي:**

من المبادىء المعترف بها في الوقت الحالي حرية الفرد في تغيير جنسيته عن طريق اكتساب جنسية جديدة بإرادته. وهذا ما يطلق عليه «التجنس بجنسية أخرى». فالفرض أن الشخص يتمتع حاليا بجنسية معينة ويرغب في اكتساب جنسية أخرى. فقيامه بهذه العملية ولأنها تتحقق في وقت لاحق على الميلاد وتكون الإرادة عنصرا أساسيا فيها، لذلك يقال عنه إنه اكتسب الجنسية الجديدة «بالتجنس» أو إنه أصبح متجنسا[٢٥]. فالتجنس لا يقع بحكم القانون فهو لا يفرض كما في الجنسية الأصلية بل لا بد من طلبه من قبل الفرد. أي أنه عمل إرادي يتم بالتراضي[٢٦].

والتجنس من جهة أخرى يعتبر منحة من قبل الدولة، فللدولة مطلق الحرية في منحها أو الامتناع عن ذلك، وفقا لما تقتضيه مصلحتها لا مصلحة الأفراد أنفسهم.

(٢٣) عز الدين عبدالله ص ١٦٧ - الجنسية - هشام صادق ص ٩٨ الحلواني ص ٩٤ الشيشكلي ص ٦٨ - ٦٩ .Maury J الجنسية (تعليق Lapradelle و niboyet) منشور في سيري الجزء (IX) ١٩٣١ فقرة ٣٦٥ وما بعدها ص٢٦٤.

(٢٤) هشام صادق ص ٩٩، ص ١١٢.

(٢٥) عز الدين عبدالله ص ١٦٧.

(٢٦) عز الدين عبدالله ص ١٧١.

فحتى لو تحققت رغبة الفرد للحصول على جنسية الدولة واستوفى شروط التجنس التي يضعها قانونها، إلا أن مسألة دخوله فعليا في جنسية تلك الدولة يبقى في نطاق السلطة التقديرية لتلك الدولة وفقا لسياستها السكانية من حيث الكم ومن حيث الكيف. فيمكن لدولة إذا أرادت استقطاب الكفايات الفنية التي تحتاجها البلاد أن تتيح ذلك لهذه الكفايات دون غيرها، أو إذا أرادت زيادة عدد السكان فيمكنها أن تغض النظر عن الكفاية، أو إذا أرادت فيمكنها تحقيق الهدفين معا(٢٧).

والتجنس يتطلب بالإضافة إلى التقاء الإرادتين، إرادة الفرد وإرادة الدولة، شروطا معينة تختلف من دولة إلى دولة في التشدد والتساهل ولكن يبقى هناك شرطان رئيسيان لا تخلو منهما قوانين الدول المختلفة، وهما شرطا الإقامة والأهلية. فالتجنس العادي يتطلب الإقامة في البلد بما يحقق الرغبة في الاندماج. وهنا تختلف الدول، كما سنرى في المبحث القادم، في تحديد مدة الإقامة، فمنها ما يكتفي مثلا بمدة سنتين ومنها ما يطيل المدة إلى عشرين أو خمس وعشرين سنة. والأهلية من جانب آخر، شرط للتجنس باعتبار أنه يعتمد على الإرادة، والإرادة تتطلب كمال الأهلية، وقد تزيد بعض الدول في الشروط فمنها من يتطلب إجادة لغة البلاد، ومنها ما يشترط أن يكون الشخص على كفاية معينة، ومنها ما يتطلب عدم الحكم عليه بجريمة وغير ذلك من الشروط.

**- التجنس الاستثنائي:**

هناك نوع من التجنس يتبع التجنس الاعتيادي ويطلق عليه «التجنس الاستثنائي». ولا فرق بين التجنس الاعتيادي والتجنس الاستثنائي إلا من حيث الإعفاء من شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في التجنس الاعتيادي. فتقدر الدولة أن بعض الأفراد لا يتوافر فيهم شرط أو أكثر من شروط التجنس الاعتيادي ولكنها ترغب في ضمهم لسكانها لسبب من الأسباب كقيامهم بخدمة

(٢٧) عز الدين عبدالله ص ١٧٠ - ١٧١.

جليلة للدولة أو كونهم مرتبطين ارتباطا وثيقا بمواطنيها وغير ذلك من الأسباب، فالدولة مثلا تقوم بإعفائهم من شرط الإقامة السابقة أو التقليل من مدتها أو إعفائهم من شرط اللغة أو غير ذلك من الشروط. لذلك يسمى التجنس وفقا لهذه الحالات تجنسا استثنائيا ولكنه يبقى تجنسا من حيث ارتباطه بالإرادة، إرادة الفرد وإرادة الدولة، كما أنه يأتي لاحقا للميلاد لا مصاحبا له أو بسببه.

**٢ - الجنسية بالتبعية:**

النوع الآخر من أنواع الجنسية الطارئة أو اللاحقة هو التجنس بالتبعية. ومعناها أن تتأثر جنسية الفرد فيدخل في جنسية دولة جديدة بالتبعية لشخص آخر يرتبط به وليس بسبب يعود له شخصيا.

وهذا النوع من التجنس يتمثل بالجنسية التي تضفي على الأولاد القصر للمتجنس وعلى زوجته وذلك بالتبعية له دون اشتراط شروط أخرى بالنسبة لهم.

فيعتبر اكتساب هؤلاء للجنسية أثرا من آثار تجنس من يرتبطون به وهو الأب أو الزوج. فيلحق برب الأسرة تابعوه عند تغيير جنسيته(٢٨).

وهذا النوع من الجنسية يعتبر «تجنسا» لأنه أولا، ينبني على أساس غير أساس الولادة، فالجنسية تكتسب بتاريخ لاحق على الولادة، وثانيا، لأنه يعتمد على الإرادة. فهذه الجنسية لا تفرض بحكم القانون، فالزوجة إما أن تفرض عليها جنسية زوجها الجديد من تاريخ اكتسابه لها مع إعطائها حرية الاختيار في رفضها بتاريخ لاحق، أو أنها لا تمنح الجنسية إلا إذا تقدمت بطلب لاكتسابها الجنسية الجديدة مع زوجها. كل ذلك وفقا للسياسة التي تتبعها دولة الجنسية الجديدة من حيث مبدأ وحدة جنسية العائلة أو استقلالها(٢٩). وفي الحالتين تكتسب الجنسية

(٢٨) محمد كمال فهمي ص ٩١، فؤاد رياض ص ٥٢ - ٣٥، هشام صادق ص ١٢٩ عزالدين عبدالله ص ١٩٣.

(٢٩) مبدأ وحدة الجنسية واستقلالها، فؤاد رياض ص ٥٣ هشام صادق ١٢٩ - ١٣١ عزالدين عبدالله ص ٢٠١ - ٢٠٤.

بتاريخ لاحق على الميلاد كما هو واضح، وتبنى على رغبة الزوجة من جهة أخرى(٣٠).

أما الأولاد ونظرا لنقص أهليتهم فلا يمكن تعليق اكتسابهم لجنسية والدهم بطلب يتقدمون به. بل، ولهذا السبب العملي، تفرض عليهم تلك الجنسية من تاريخ اكتساب والدهم لها ولكن مع منحهم عند بلوغهم سن الرشد حق التنازل عنها واختيار التمسك بجنسيتهم الأصلية التي استندت على حق الدم عند ميلادهم، وهي هنا جنسية الأب السابقة التي كان يتمتع بها عند ولادتهم أو التي استندت إلى حق الإقليم الذي ولدوا عليه إذا كانت دولة الميلاد تمنح جنسيتها الأصلية بحق الإقليم. ويتضح هنا صفة هذه الجنسية، أي الجنسية بالتبعية، بأنها جنسية طارئة، أو جنسية تجنس لأنها طرأت بعد الميلاد فلم يكن الميلاد سببا في اكتسابها وأنها مبنية على رغبة الأولاد في التمسك بها بعد بلوغهم سن الرشد(٣١).

والمقصود بالأولاد الذي يتبعون أبيهم حين تجنسه بجنسية جديدة، هم فقط الأولاد القصر المولودون قبل اكتساب الأب للجنسية الجديدة.

أما إذا كان الأولاد من البالغين حين اكتساب أبيهم للجنسية الجديدة فهذا على الغالب لا يؤثر في اكتسابهم للجنسية تبعا لأبيهم كأصل عام(٣٢). فهم يمكن أن يكتسبوها بصفة مستقلة إذا توافرت لهم شروط اكتساب تلك الجنسية بالتجنس، ويمكن للدولة من جهة أخرى أن تمتنع عن إعطائهم هذه الجنسية. وذلك على خلاف الأولاد القاصرين الذين يمنحون الجنسية بحكم القانون دون سلطة تقديرية

(٣٠) محمد كمال فهمي ص ٩١ – ١٠١ حلواني ص ٩٨ فؤاد رياض ص ٩٧ هشام صادق ص ١٢٩ – ١٣١ عز الدين عبدالله ص ٢١١.

(٣١) فهمي ص ٩١-١٠١، حلواني ص ٩٩، فؤاد رياض ص ٥٢-٥٣، هشام صادق ١٣١-١٣٣ عز الدين عبدالله ص ١٩٣-١٩٧.

(٣٢) هناك بعض الدول التي تعطي للأولاد البالغين، حق اكتساب الجنسية عن طريق أبيهم مع شروط اضافية كلبنان وسوريا وبلجيكا وفرنسا (انظر في ذلك عز الدين عبدالله ص ١٩٤).

من الإدارة حيث يمنح الخيار لهم وحدهم حين بلوغهم سن الرشد في قبول هذه الجنسية أو رفضها كما سبق لنا أن بيناه. والسبب في التبعية من حيث الجنسية بالنسبة للأولاد يعود الى سريان مبدأ وحدة العائلة الذي تبنته اتفاقية «لاهاي» لعام ١٩٣٠ والخاصة بالجنسية.

وإذا كان أولاد المتجنس قد ولدوا بعد اكتساب أبيهم للجنسية الجديدة فمن الطبيعي أنهم يكتسبونها بحق الدم كجنسية أصلية اكتسبت عند الميلاد وبسببه ولا يمكن اعتبارها جنسية تجنس، فقد توافرت لها شروط الجنسية الأصلية ولا تتوافر فيها شروط جنسية التجنس. وهذا ما بيناه سابقا عند الكلام عن الجنسية الأصلية. فمن يولد لأب وطني بغض النظر عن وصف جنسية هذا الأب (سواء أكانت جنسية أصلية أم طارئة)، يعتبر وطنيا بصفة أصلية(٣٣).

### ٣ - الزواج:

سبق أن أشرنا في الفقرة السابقة الخاصة بالجنسية بالتبعية أن الزوجة يمكن أن تكتسب جنسية زوجها الجديدة بالتبعية، وذلك كأثر من آثار تجنس زوجها. ولكن إذا كان الزوجان من جنسيتين مختلفتين فهل يمكن لأحدهما أن يكتسب جنسية الآخر بسبب الزواج؟ أي هل للزواج نفسه من أثر على اكتساب الجنسية؟

ترتب تشريعات الجنسية في غالبية الدول على زواج مواطنيها من غيرهم، (ويطلق عليه اسم الزواج المختلط)، أثراً في اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية. ويختلف هذا الأثر قوة وضعفا من دولة إلى دولة حسب الرأي الذي تتبناه في مسألة وحدة جنسية العائلة.

(٣٣) انظر ما سبق ص ٢٢-٢٣، وكذلك انظر هشام صادق، المرجع السابق ص ٣٧٢، ماجد الحلواني ص ١٥٧ شمس الدين الوكيل ص ١٤٠ Bernard Audit، القانون الدولي الخاص، ٧٢٤، Batiffol et Lagarde، المرجع السابق ص ٩٨-٩٩.

فتباينت الآراء بين فرض جنسية أحد الزوجين على الآخر بصورة حتمية بسبب الزواج تطبيقا لمبدأ وحدة العائلة، وبين عدم تأثير الزواج من حيث اكتساب الجنسية، وذلك أخذا بمبدأ استقلال أو تعدد الجنسية ضمن العائلة(٣٤).

وبغض النظر عن هذا الرأي أو ذاك، وبغض النظر عن الرأي الفقهي والتشريعي الذي كان سائدا في القرن الماضي وهو فرض جنسية الزوج على الزوج الآخر بصفة حتمية بقوة القانون دون استناد إلى إرادته، وذلك تطبيقا لمبدأ وحدة العائلة على إطلاقه، والذي أصبح أثراً من آثار الماضي، فإن الآراء الفقهية والتشريعات في الوقت الحالي سواء ما أخذ منها بمبدأ وحدة العائلة، أو استقلالها من باب أولى، يعتمد على الإرادة في كسب جنسية الزوج الآخر. فمن يفرض الجنسية على الزوجة مثلا بحكم القانون عند الزواج امتثالا لمبدأ وحدة جنسية العائلة يعطيها الخيار في إعلان رغبتها بعدم اكتساب جنسية زوجها(٣٥). ومن ينادي باستقلال جنسية العائلة يعطى للزوجة حرية إعلان رغبتها في كسب جنسية زوجها. وتختلف تشريعات الدول في مسألة منح الجنسية للزوجة بين من يحكم بمنحها فور إعلان رغبتها ومن يتطلب مرور فترة على الزواج أو على إعلان الرغبة، وبين من يختلف فقط من حيث شروط التجنس بالنسبة للزوج الآخر عنه بالنسبة للتجنس الاعتيادي(٣٦).

وفي كل الأحوال تعتبر هذه الجنسية جنسية طارئة وليست جنسية أصلية لعدم توافر الشروط الأخيرة فيها. فهذه الجنسية طرأت بعد الميلاد وتعتمد على الإرادة كما أن الدولة لها السلطة التقديرية في منحها أو منعها.

(٣٤) عز الدين عبدالله المرجع السابق ٢٠١ – ٢١٣.
(٣٥) .Niboyet J، دروس في القانون الدولي الخاص الفرنسي الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ فقرة ٦٤.
(٣٦) Niboyet، المرجع السابق فقرة ١٠٧.

# المبحث الثاني
# الجنسية الأصلية في التشريع المقارن

تتفق جميع دول العالم في تشريعاتها بالاستناد إلى معيار الميلاد للحصول على جنسيتها الأصلية. فالميلاد في جميع الدول يعتبر هو القاعدة في إضفاء الجنسية الأصلية على الأفراد، ونادرا ما يكون غيره من المعايير كالتوطن سندا لاكتساب هذا النوع من الجنسية. فجنسية التأسيس التي تبنى على التوطن هي كما سبق أن شرحنا جنسية أصلية بصورة استثنائية ولا يؤخذ بها إلا عند صدور أول تنظيم للجنسية وذلك كضرورة عملية. وفيما عدا جنسية التأسيس لا نجد من الدول من تقيم جنسيتها الأصلية على أساس الإقامة حتى ولو كانت طويلة مادامت لم ترتبط بالميلاد(٣٧).

وتختلف التشريعات في الأساس الذي تبنى عليه جنسية الميلاد بين من يتبنى مبدأ «حق الدم» بصفة أساسية أو مبدأ «حق الإقليم» بصفة أساسية، وبين من يمزج بين المبدأين فيمنح جنسيته الأصلية بالميلاد لأب مواطن أو بالميلاد على إقليم الدولة على حد سواء.

ومن يأخذ بحق الدم أو بحق الإقليم بصفة أساسية يفتح نافذة لتطبيق المبدأ الآخر بصورة استثنائية في بعض الأحوال. ولكن يندر جدا أن يوجد تشريع يتبنى حق الدم وحده أو حق الإقليم وحدة بصورة مطلقة.

وفي هذا الفرع نستعرض تشريعات دول العالم عن طريق تقسيمها إلى مجموعات وفقا للمبدأ الذي تأخذ به كما يلي:

(٣٧) قد تقضي تشريعات بعض الدول بمنح المتجنس جميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الأصلي بعد مرور فترة من الزمن تطول أو تقصر ولكن صفة الجنسية في هذه الحالة تبقى بالنسبة للمتجنس نفسه (لا أولاده) بأنها جنسية تجنس لا جنسية أصلية.

**أولا: الدول التي تعتمد على حق الدم بصورة مطلقة لمنح الجنسية الأصلية:**

لا نجد في بحثنا أية دولة من الدول التي خضعت للدراسة من تعتمد في منح جنسيتها الأصلية على حق الدم وحده سوى دولة قطر حيث خلا قانونها من أي أساس غيره(٣٨).

**ثانيا: دول تعتمد على حق الإقليم وحده لمنح الجنسية الأصلية:**

لا يوجد في الوقت الحاضر أيضاً أية دولة تعتمد في منح جنسيتها الأصلية على حق الإقليم وحده. والمثل الوحيد هو بريطانيا قبل عام ١٣٥١ حيث تم في تلك السنة تبني ضابط حق الدم بالنسبة لأبناء الملك وأبناء الدبلوماسيين الذين يولدون خارج بريطانيا. أما أبناء غير هؤلاء فلم يشملهم قانون الجنسية البريطاني إلا عام ١٧٧٠(٣٩).

**ثالثا: دول تأخذ بالمبدأين معا، حق الدم وحق الإقليم:**

تعمد دول قليلة من دول العالم إلى الأخذ بالمبدأين لمنح جنسيتها الأصلية المبنية على الميلاد. فتجعل الجنسية الأصلية حقا لمن يولد على إقليمها بغض النظر عن جنسية أبويه، وكذلك لمن يولد في الخارج لأحد مواطنيها.

هذه الدول تتمثل في كل من البرتغال وأسبانيا والمكسيك والهند وتايلند. فالمادة ١/١ من قانون الجنسية البرتغالي الصادر في ٣ اكتوبر ١٩٨١ تتضمن أن يعد برتغاليا بصفة أصلية:

١ ـ الابن المولود لوالد برتغالي (أب أو أم) في البرتغال أو على إقليم تحت الإدارة البرتغالية. وإذا كان الميلاد في الخارج فيجب أن يكون الوالد في خدمة البرتغال.

(٣٨) أحمد عبدالحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، طبعة ١٩٩٠ ص ١٨١.

(٣٩) انظر في ذلك الشيشكلي المرجع السابق ص ٨٧. وكذلك رشيد العنزي، مذكرات في الجنسية الكويتية، طلبة الليسانس جامعة الكويت ١٩٩٣ ص ١٤ و١٥.

٢ ـ الابن المولود في البرتغال لأبوين أجنبيين متوطنيين في البرتغال مدة لاتقل عن ست سنوات بشرط ألا يكون في خدمة بلده ويعلن رغبته في أن يكون برتغاليا (بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني).

٣ ـ إذا ولد في البرتغال ولم تثبت له جنسية أية دولة أجنبية عند الميلاد(٤٠).

أما القانون الإسباني الصادر عام ١٩٨٢ فقد تضمنت مادته رقم ١٧/ فقرة ١، ٢، ٣ أحكاما تجعل الشخص اسبانيا بصفة أصلية إذا توافرت فيه شروطها وهي:

١ ـ إذا ولد لأب أو أم اسبانيين أيا كان مكان الميلاد.

٢ ـ إذا ولد في اسبانيا لأبوين أجنبيين إذا كان أحد والديه قد ولد أيضا في إسبانيا.

٣ ـ إذا ولد في اسبانيا لأبوين عديمي الجنسية أو لم تثبت لهما عند الميلاد جنسية أية دولة أجنبية(٤١).

أما المادة ٣٠/أ من الدستور المكسيكي فتنص على أن:

«يعتبر مواطنا بصفة أصلية الأشخاص التالي ذكرهم:

١ ـ المولودون داخل حدود المكسيك أيا كانت جنسية الأبوين.

٢ ـ من يولد في المكسيك أو في الخارج لأب أو لأم مكسيكيين»(٤٢).

أما القانون الهندي الصادر عام ١٩٥٥ فينص في المادة ٣ فقرة (١) والمادة ٤ (ب) على أحكام مشابهة(٤٣). ويحتوي قانون الجنسية التايلندي الصادر عام ١٩٦٥ على الحكم نفسه في الفصل الثامن منه(٤٤).

(٤٠) انظر Michel Verwilghen، الجنسية والأحوال الشخصية طبعة ١٩٨٤، بروكسل، ص ١٧٧.

(٤١) في القانون الاسباني انظر مجموعة Juris-Classeur، في الجنسية، فبراير ١٩٩٢.

(٤٢) انظر مجموعة Juris-Classeur، السابقة، وهذا النص يتطابق مع نص المادة الأولى من قانون الجنسية المكسيكي.

(٤٣) انظر Ko Swan Sik، الجنسية والقانون الدولي في منطقة آسيا، لندن ١٩٩٠ ص ٧٧ – ٧٩.

(٤٤) Ko Swan Sik، نفس المرجع ص ٤٦٩.

فهذه النصوص ساوت في إسباغ الجنسية الوطنية الأصلية على الأشخاص بناء على الأساسين معا (حق الدم وحق الإقليم). كما أنها وعلى الرغم من كونها بلدانا مكتظة بالسكان أصلا فواضح أنها تثبت في إسباغ الجنسية الأصلية بالنسبة لضابط حق الدم عن طريق الأبوين معا أو أحدهما سواء أكان الأب أم الأم.

## رابعا: دول تتبنى حق الإقليم لمنح الجنسية الأصلية بصفة أساسية مع تطبيق استثنائي لحق الدم:

تنحو كثير من الدول في منح جنسيتها الأصلية إلى الاعتماد على حق الإقليم بصفة أساسية مع ترك مجال استثنائي لتطبيق حق الدم. فتمنح هذه الدول جنسيتها الأصلية لكل من يولد على إقليمها بغض النظر عن جنسية أبويه. ولا تأخذ بضابط حق الدم إلا لأبناء مواطنيها الذين يولدون في الخارج عندما يكونون في مهمة دبلوماسية أو في عمل رسمي أو في الأحوال التي لا تعتبرهم الدولة التي ولدوا على إقليمها من مواطنيها وذلك تحاشيا للوضع الذي يكونون فيه عديمي الجنسية(٤٥). كما تشترط هذه الدول على الابن في هذه الأحوال أن يتمسك بالجنسية عند بلوغه سن الرشد أو أن يعود للإقامة في بلد أبويه(٤٦).

(٤٥) هناك عرف دولي بهذا الخصوص يمنع على الدولة إسباغ جنسيتها على أبناء الممثلين الدبلوماسيين بحق الإقليم، انظر في ذلك رشيد العنزي، المرجع السابق ص ٨١.

(٤٦) على سبيل المثال ينص التعديل الرابع عشر للدستور الأميركي والمادة ٨ من قانون الجنسية الأميركي في الفصل ١٤٠١/أ. على أن الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو الأقاليم الخاضعة للولايات المتحدة هم مواطنون اميريكيون بصفة أصلية. (انظر الطبعة الثانية من American Jurisprudence الجزء ٣/أ، ص ٦٦١ – ٦٦٢).
أما حق الدم في القانون الأميركي. فيمكن تطبيقه على أولاد المواطنين الذين يولدون في الخارج ولكن ضمن عدة شروط منها ما يتعلق بإقامة الوالدين في الولايات المتحدة ومنها ما يتعلق بإقامة الابن نفسه في الولايات المتحدة. (المادة ١٤٠١ ج، د، هـ، و) انظر المرجع السابق ٦٦٦، ٦٧٠. انظر كذلك Michel Verwilghen، المرجع السابق ص ٢١٩ – ٢٢٠ وكذلك ص ٢٤٧ – ٢٤٨.

ويسود حق الإقليم بصفة أساسية في كل من بريطانيا والولايات المتحدة وكندا وغالبية دول أمريكا الجنوبية(٤٧). ومن دول آسيا تتبنى سنغافورة هذا التوجه(٤٨).

## خامسا: دول تتبنى حق الدم لمنح جنسيتها الأصلية بصفة أساسية مع تطبيق - استثنائي لحق الإقليم:

تتبنى بقية دول العالم، وهي الغالبية، معيار حق الدم لمنح جنسيتها الأصلية بصفة أساسية مع ترك مجال استثنائي لحق الإقليم في التطبيق. فتمنح الجنسية الأصلية لكل من يولد لأبوين مواطنين أو لأحدهما على إقليم الدولة أو خارجها. وتختلف هذه الدول في مسألة رابطة الدم لمنح الجنسية، هل هي رابطة حق الدم الأصلي من خلال الأب فقط أم يمكن أن تكون من خلال الأم كذلك بتطبيق مبدأ «حق الدم الثانوي»؟ وتستعمل هذه الدول معيار حق الإقليم أيضا في الأحوال التي تتم فيها الولادة على الإقليم لمنح الجنسية الأصلية استثناء في أحوال جهل الأبوين أو جهل جنسية الأب.

وهذا التوجه وعلى خلاف في بعض التفاصيل تتبناه دول أوروبا ودول آسيا وأفريقيا فيما عدا القليل منها والذي أشرنا إليه في الفقرات السابقة. وهذا التوجه تتبناه أيضا معظم الدول العربية وكذلك الدول الإسلامية كجزء من الدول الآسيوية والأفريقية.

فالدول الأوروبية ويتبعها في ذلك بعض الدول الأفريقية تساوي في منح جنسيتها الأصلية لأبناء مواطنيها عن طريق الأب الوطني أو الأم الوطنية. فتمنح هذه الجنسية للابن إذا كان أبوه أو أمه من وطنييها بغض النظر عن جنسية الأب الآخر. فقانون الجنسية الفرنسية مثلا ينص في المادة ١٧ منه على أن:

(٤٧) انظر عز الدين عبدالله المرجع السابق ص ١٦٠ - ١٦١ انظر كذلك: Michel Verwilghen، المرجع السابق ص ٢١٩ - ٢٢٠ وكذلك ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٤٨) Ko Swan Sik، المرجع السابق ص ٤٣٢ - ٤٣٣، فالدستور السنغافوري ينص في المادة ١/١٢٢ على أن «يتمتع بالجنسية السنغافورية الأصلية بسبب الميلاد من يولد في سنغافورة لأب أو لأم سنغافوريين أو مقيمين في سنغافورة». كما يمكن وفقا لهذه المادة منح الجنسية بناء على حق الدم بشرط أن يكون الأب سنغافورياً بالميلاد أو بالتجنس. وفي أحوال التجنس، بشرط ألا يكون الولد قد اكتسب جنسية دولة الميلاد بحق الإقليم.

«يعتبر فرنسيا من يولد لأبوين فرنسيين أو أحدهما»[٤٩]. وعلى هذا المنوال تنحو جميع الدول الأوروبية التي تأخذ بضابط حق الدم بصفة أساسية كالقانون الإيطالي والبرتغالي والسويسري والبلجيكي والنمساوي والألماني (شرق وغرب)[٥٠].

وتتبع هذا المنهج كذلك دول افريقية مثل رواندا وزائير ودول آسيوية مثل تركيا والصين[٥١]. والأخيرة تمنح جنسيتها الأصلية لمن يولد لأم صينية في أي مكان ولكنها تشترط أن يكون الأب مجهولا أو عديم الجنسية في هذه الحالة [٥٢]، وكذلك تتبنى كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة[٥٣]، وأندونيسيا[٥٤] أيضاً هذا الاتجاه كما الصين.

وكان هذا هو الحكم في المادة الثالثة من قانون الجنسية الكويتي الصادر سنة ١٩٥٩ في نصها الأصلي الذي عدل لاحقا (عام ١٩٨٠)[٥٥]. أما اليابان فنحت في قانونها الجديد للجنسية الصادر عام ١٩٨٤ نفس منحى الدول الأوروبية التي تساوي في منح جنسيتها الأصلية برابطة الدم بين الأب والأم، فتنص المادة الثانية منه على أن:

«يعتبر الطفل يابانيا في أي من الحالات التالية:

١ ـ عندما يكون الأب أو الأم يابانيين عند الميلاد»[٥٦].

ولكن معظم الدول الإسلامية والدول العربية ومنها الكويت قبل تعديل القانون كما سنرى، لا تمنح جنسيتها الأصلية إلى الشخص وفقا لحق الدم إلا إذا كان مولودا لأب من جنسيتها. ولا تمنح الجنسية الأصلية عن طريق الأم إلا في الأحوال التي يكون فيها الأب مجهولا أو أنه لا جنسية له وبشرط أن تتم الولادة

(٤٩) انظر Batiffol et Lagarde، المرجع السابق ص ٩٨ – ٩٩.
وانظر أيضا مجموعة Recueil، في الجنسية بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٩٠ ص ٢٣ فقرة ١٨١.
(٥٠) راجع Michel Verwilghen، المرجع السابق حيث تعرض لقوانين هذه الدول.
(٥١) Verwilghen نفس المرجع السابق ص١٩٧ وص ٢٦٥ – ٢٦٦.
(٥٢) انظر Ko Swan Sik المرجع السابق ص ٤٠.
(٥٣) عشوش وباخشب المرجع السابق ص ١٦١ و ص١٦٦.
(٥٤) Ko Swan Sik المرجع السابق ص ١٤٣.
(٥٥) مطبوعات إدارة الفتوى والتشريع، مجموعة التشريعات الكويتية الجزء الخامس، ط ٣ ص ٢٠١.
(٥٦) Ko Swan sik نفس المرجع السابق ص ١٩١.

على الإقليم. أي أنها تأخذ بضابط حق الإقليم بهذه الصورة الاستثنائية. كما تتبنى هذا التوجه بقية الدول الإسلامية التي تأخذ بضابط الإقليم بصورة استثنائية دون ضابط حق الدم المجرد بالنسبة للأم(٥٧).

فقانون الجنسية المصري الصادر عام ١٩٧٥ مثلا ينص في مادته الثانية على أن:

«يكون مصريا:

١ ـ من ولد لأب مصري.

٢ ـ من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

٣ ـ من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا».

ويتبنى القانون اللبناني الصادر عام ١٩٢٥ التوجه نفسه في المادة الأولى (فقرة ١) منه وكذلك في المادة الثانية(٥٨). وهذا هو حكم المادة الأولى من قانون الجنسية اليمنى الصادر سنة ١٩٧٥(٥٩). وتأخذ بقية الدول العربية أحكاما شبيهة بهذه الأحكام(٦٠). وتنحو دولة البحرين المنحى نفسه(٦١) اما الكويت، كما سنرى، فقد أبدلت صفة الجنسية بالنسبة لحق الدم من جهة الأم، من جنسية أصلية إلى جنسية طارئة (بالتجنس) في تعديل جرى عام ١٩٨٧، وهو وضع غريب وشاذ، كما سيأتي الكلام عنه في المبحث الخاص بالقانون الكويتي(٦٢).

(٥٧) انظر في القانون البنغلاديشي والماليزي على سبيل المثال Ko Swan Sik المرجع السابق ص ٨ – ٩ وكذلك ص ٣٢١.

(٥٨) عكاشة محمد عبدالعال، دروس في الجنسية اللبنانية، ص ٦٢ – ٦٨.

(٥٩) فؤاد عبدالمنعم رياض وعنايت عبدالحميد ثابت، أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني، ١٩٩٠، ص ١٥٣ وص ١٥٦ – ١٥٧.

(٦٠) انظر عز الدين عبدالله، المرجع السابق ص ١٥٧.

(٦١) عشوش وباخشب، المرجع السابق ص ١٧٥–١٧٦.

(٦٢) انظر ما يلي صفحة ٥٨ وما بعدها.

هذا وتقوم جميع الدول المشار إليها أعلاه بتطبيق حق الإقليم في منح جنسيتها الأصلية بصورة استثنائية في الأحوال التي تتم فيها ولادة الشخص فعلا أو حكما(٦٣). على الإقليم ويكون مجهول الوالدين أو يكون لقيطا(٦٤).

ولا يفوتنا هنا أن ننوه بأن جميع الدول المشار إليها أعلاه والتي تثبت جنسيتها الأصلية بناء على الميلاد استناداً إلى رابطة حق الدم، لا تشترط حتى تكون جنسية المولود أصلية أن يكون الأب مواطنا بصفة أصلية بل تكتفي بصفة المواطنة المجردة التي يتساوى فيها الوطني الأصيل مع الوطني بالتجنس أو الطارىء(٦٥).

(٦٣) الولادة حكما تعني وجود المولود على الإقليم دون التمكن من معرفة أبويه فيعامل أنه مولود على الإقليم حكما إلى أن يثبت العكس.

(٦٤) انظر في ذلك Ko Swan Sik وكذلك Verwilghen المرجعين السابقين كذلك عشوش وباخشب المرجع السابق ص ١٧٦ وفي هذا المرجع الأخير اشارة إلى أن القانون البحريني يضيف حالة أخرى من حالات تطبيق حق الإقليم وهي حالة المولود في البحرين من أب عديم الجنسية بشرط أن يكون مولوداً في البحرين (م ٥ فقرة ٢/١) ص ١٧٩، وانظر عز الدين عبدالله، المرجع السابق ص ١٦٥، ورياض وثابت، المرجع السابق ص ١٦٠ – ١٦٢، عبدالعال، المرجع السابق ص ٧٦. وجدير بالذكر أن القانون اللبناني يضيف حالة أخرى تبنى على حق الإقليم وحده وهي حالة «كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب عند الولادة تابعية أجنبية» (م ١ فقرة ٢) وهو حكم راعى فيه المشرع اللبناني القضاء على حالات انعدام الجنسية التي تظهر بسبب أن قانون جنسية الأبوين يأخذ بضابط حق الإقليم وحده.

(٦٥) هذا فيما عدا قانون الجنسية البحريني بالنسبة للمولود لأب بحريني خارج إقليم دولة البحرين. فالمادة الرابعة فقرة (ب) تشترط أن يكون الأب البحريني أو الجد من مواليد البحرين أيضا. والتفرقة بين المولود في البحرين ولو كان أبوه من غير مواليد البحرين، والمولود خارجها من أب بحريني، تفرقة غريبة يكاد ينفرد بها هذا القانون دونما سبب واضح (انظر عشوش وباخشب، المرجع السابق ص ١٧٧ – ١٧٨).
فجميع الدول التي أخضعناها للدراسة تنحو إلى عدم التفرقة في صفة الجنسية بالنسبة للأب بين الوطني الأصلي والوطني بالتجنس حيث نجد ذلك في القانون الكويتي كما سنرى وكذلك في القانونين السعودي والبحريني، انظر عشوش وباخشب، المرجع السابق ص ١٦٢ وص ١٧٦ – ١٧٧، كذلك بالنسبة لقانون الجنسية المصري، انظر هشام صادق، المرجع السابق فقرة ١٤٩ ص ٣٧٢، وقانون الجنسية اليمنى، رياض وثابت، المرجع السابق ص ١٥٤، وقانون الجنسية اللبناني، عبدالعال، المرجع السابق ص ٦٣ وقانون الجنسية الفرنسي، Batiffol et Lagarde، المرجع السابق ص ٩٨ – ٩٩، ودول آسيا انظر Audit، المرجع السابق، ودول أوروبا وبعض دول أفريقيا انظر Ko Swan Sik، المرجع السابق، وكذلك انظر Verwilghen المرجع السابق فقرة ٤٣ ص ٧٤٥.

# الفصل الثاني
# الجنسية الأصلية في الدستور وقانون الجنسية الكويتي قبل تعديل ١٩٩٤

تطرق المشرع الكويتي للجنسية الكويتية في كل من الدستور وقانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٥٩ وتعديلاته المتلاحقة. وقد خص الدستور الجنسية الأصلية في بعض أحكامه بالإشارة، أما قانون الجنسية وإن جرت عليه عدة تعديلات منذ صدوره لكنها لم تمس حكم الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم الأصلي فيه إلا عام ١٩٩٤، أما الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم، فقد جرى على أحكامها التعديل عدة مرات إلى أن أصبحت الآن جنسية مكتسبة على خلاف المبادىء العامة.

وسنتطرق للأحكام الخاصة بموضوع بحثنا فيما يلي من فقرات، فنتعرض لحكم الدستور الكويتي نصا وتفسيرا وفقها في المبحث الأول ثم نعرض للحكم في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديل ١٩٩٤ في المبحث الثاني.

## المبحث الأول
## الجنسية الأصلية في الدستور الكويتي

نصت المادة ٢٧ من الدستور على أن:

«الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون».

كما اشترطت المادة ٨٢ منه في المرشح لعضوية مجلس الأمة:

«أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون».

وقد أحالت هاتان المادتان من الدستور على القانون لبيان أحكام الجنسية الكويتية.

فقانون الجنسية وفقا للدستور هو الذي ينظم الجنسية ويحدد من يعتبر كويتيا بصفة أصلية ومن يعتبر كويتيا بالتجنس. ولكن المذكرة التفسيرية للمادة (٨٢) من الدستور والتي تعتبر جزءاً من الدستور وتأخذ صفته الملزمة كما يرى جميع فقهاء الدستور(٦٦) وجهت المشرع العادي في هذا الخصوص حيث قالت:

«أوردت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، ومن بينها شرط الجنسية الكويتية بصفة أصلية وفقا للقانون، وبذلك يكون المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية، ومنه تبين شروط الجنسية الأصلية، متميزة عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أيا كانت المدة التي مضت – أو التي تمضي – على تجنسه. ومن ثم يكون الترشيح حقا لأبناء المتجنس إذا ما أدخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة».

وبهذا التعبير تكون المذكرة التفسيرية وهي بصدد إدخال أبناء المتجنس ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية بالقانون قد حكمت بأنه «**هو الحكم الصحيح والمعمول به في الدول المختلفة**». وهذا التوجه يتطابق مع وجهة النظر الفقهية ومع

(٦٦) رمزي الشاعر (النظرية العامة القانون الدستوري)، جامعة الكويت ١٩٧٢، ص ٣٠٢ – ٣٠٣ عبدالفتاح حسن (مبادىء القانون الدستوري في الكويت)، ١٩٦٨، ص ٤٥، عثمان خليل عثمان (دستورية القوانين) مذكرات لطلبة الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٧٣/ ٧٤، ص ١٥٦، محمود حافظ (مذكرات في القانون الدستوري) كلية الحقوق، جامعة الكويت ١٩٦٧، ص ٧٢، ٧٧.
المرحوم عثمان عبدالملك الصالح، (النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت)، ط ١ ١٩٨٩، الجزء الأول ص ٦٥٦، عادل الطبطبائي، (النظام الدستوري في الكويت)، ط ١٩٨٥، ص ٣٥١ وما بعدها، أيضا لنفس المؤلف (الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت)، مجلة الحقوق – جامعة الكويت – عدد (١) ١٩٨٦.

الأحكام التشريعية في جميع دول العالم التي تعتمد ضابط حق الدم على منح جنسيتها الأصلية كما سبق لنا أن ناقشناه في الفصل الأول أعلاه.

ومما سبق نرى أن توجه المشرع الدستوري في ذلك هو تبني حكم إضفاء الجنسية الكويتية بصفة أصلية بحق الدم ومساواة أبناء المواطنين الكويتيين واعتبارهم مواطنين بصفة أصلية سواء أكان الأب كويتيا بصفة أصلية أم كويتيا بالتجنس. وهذا أيضا هو ما يراه الفقه الدستوري في الكويت(٦٧).

ويؤكد هذا التوجه الدستوري الملزم، كما نرى، ما ورد في محاضر لجنة وضع الدستور في المجلس التأسيسي من مناقشات حول المادة (٨٢) ومذكرتها التفسيرية وأحقية ابن المتجنس في أن يتمتع بالجنسية الأصلية التي تعطيه الحق في الانتخاب والحق في الترشيح لمجلس الأمة معا. فقد ورد في محاضر جلسات المجلس التأسيسي عدة مناقشات في الموضوع وبمناسبات مختلفة نتابعها فيما يلي:

**أولا**: حين مناقشة المادة ١٢٥ من الدستور والخاصة فيمن يولى الوزارة واشتراط أن تتوافر فيه شروط المادة (٨٢) الخاصة بعضوية مجلس الأمة، تم طلب إحضار قانون الجنسية ومقارنته بالمادة «٨٢» فوجد أن هذه المادة ملائمة وأتت في وضعها الصحيح. أما قانون الجنسية والذي كان يجيز للمتجنس نفسه وبعد مرور عشر سنوات الحق في الترشيح فقد رؤى أنه يجب تعديل هذا الحكم(٦٨).

وبهذه المناسبة قال خليل عثمان المستشار الدستوري آنئذ ما يلي:

«وفقا للمادة (٨٢) يكون الحق في الترشيح والانتخاب مقصورا على الكويتي بصفة أصلية، أما المتجنس فهو محروم من هذا الحق فلا يجوز له أن ينتخب إنما يجوز لأولادهم المولودين بعد التجنس أن ينتخبوا أو ينتخبوا لأنهم يصبحون كويتيين بالولادة أي بصفة أصلية».

---

(٦٧) عثمان عبدالملك، المرجع السابق، ص ٣٤٧-٣٤٨، عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٦٨١ - ٦٨٢.

(٦٨) راجع محاضر لجنة وضع الدستور المنشور في جريدة الطليعة عدد ١٠٩٠، الأربعاء ٢٦/ ١٩٩٣/٥ ص ٨.

**ثانيا:** بمناسبة مناقشة نص المادة (٨٢) نفسه ومعنى «الكويتي بصفة أصلية» تساءل سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح وزير الداخلية آنئذ عن المادة (٨٢) من الدستور وهل تحرم المتجنس من حق الترشيح والانتخاب؟ ومدة هذا الحرمان. وقد أجابه الخبير الدستوري بأن المتجنس ينتخب كناخب ولا ينتخب عضوا. أما «أولاده يستطيعون أن ينتخبوا أو ينتخبوا، أما هم فلهم الحق أن يكونوا ناخبين ولكن ليس لهم الحق أن يصبحوا مرشحين وأعضاء». وتوضيحا لهذا الرأي وبعد أن بين سمو ولي العهد وزير الداخلية آنئذ أن الكويت منتقدة وفق هذا التوجه بالنسبة للمتجنس وهو وضع «لا يجوز»، أفاد الخبير الدستوري بأن المادة ٨٢ من الدستور «تمنع المتجنس من أن يكون في أي يوم عضوا بمجلس الأمة أي تحرمه من حق الترشيح **دون أن يمتد هذا الحرمان إلى ابن المتجنس الذي ولد وسيولد كويتيا «بصفة أصلية»**[٦٩].

وكان نص المادة (٨٢) قد جاء في المادة (٦٨) من مشروع الدستور قبل إقراره بصورته النهائية حيث نقل حكمها إلى المادة (٨٢) الحالية[٧٠].

---

(٦٩) انظر الطليعة، عدد ١٠٨٨، الأربعاء ١٧ مارس ١٩٩٣ ص ٦ وانظر كذلك الجلسة الحادية والعشرين، (٩/ ١٠/ ١٩٦٢) منشورة في جريدة الطليعة، الأربعاء ٩-١٥ يونيو ١٩٩٣ عدد ١٠٩٩ ص٩.

(٧٠) كانت المادة ٨٢ من الدستور تحمل رقم ٦٨ في المشروع الأول، ولكن الفقرة المتعلقة بشرط المواطنة فيمن يتولى عضوية مجلس الأمة كان نصها «أ - أن يكون كويتي الجنسية بالمولد، أو مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل» وقد دارت المناقشة حول هذه الفقرة كالتالي: «العبدالرزاق (المرحوم سعود العبد الرزاق عضو المجلس التأسيسي ورئيس مجلس الأمة عام ١٩٦٦): أرى حذف العبارة الخاصة بالتجنس بعد عشر سنوات والاكتفاء بشرط الجنسية بالمولد فقط. محسن عبدالحافظ (خبير دستوري): عبارة الجنسية بالمولد غير مضبوطة ويمكن البحث عن عبارة أخرى فقد يكون الشخص مولودا طبيعيا غير معروف الأب.
العبدالرزاق: ما دام ولد على أرضنا فهو كويتي بالمولد. محسن عبدالحافظ: والشخص الذي يولد لأب متجنس بالجنسية الكويتية. عثمان خليل: هذا يكون كويتيا بالمولد. محسن عبدالحافظ: كيف يكون كويتيا بالمولد والأب كويتي بالتجنس؟ وزير العدل والدكتور عثمان خليل: لا مانع من هذا مطلقا لأن الولد مولود لأب كويتي». =

**ثالثا**: وقد دار مثل هذا النقاش وحصل مثل هذا التوضيح أيضا حين مناقشة نص المادة ٢٧ من الدستور والتي حكمت بأن «الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون».

فقد كان النص الأصلي في مشروع الدستور لا يجيز إسقاط الجنسية بتاتا عن الكويتي «بالمولد». فقيل إنه ليس هناك في الكويت من يدعي بالكويتي «بالمولد». فكان الجواب من الخبير الدستوري بأن «قانون الجنسية الكويتي يتضمن اصطلاح **الكويتي الأصلي والأساسي** وهو الكويتي بالمولد.

«فقانون الجنسية في الكويت ينص على أن الشخص الكويتي الأصلي أو الأصل إما أن يولد لأب وأم كويتيين أو لأب كويتي فقط أو لأم كويتية فقط وأبوه غير معروف واللقيط بمولده بأرض الكويت يصبح كويتيا. وهذا هو معنى الكويتي بالمولد، أما في غير هذه الحالات فالمولود بأرض الكويت لا يعطى جنسيتها، فحتى لو ولد الطفل في الكويت لا يصبح كويتيا ما لم تتوافر إحدى الحالات المذكورة التي يحددها قانون الجنسية»(٧١).

من خلال هذه المناقشات والآراء التي طرحت خلال وضع الدستور ومذكرته التفسيرية يتضح جليا أن عبارة «الكويتي بصفة أصلية» تشمل في ذهن المشرع الدستوري جميع من يولد لأب كويتي سواء أكان الأب كويتيا بصفة أصلية (ويدخل في ذلك الكويتي المؤسس) أم كويتيا بالتجنس. ويكون المشرع الدستوري بذلك قد تبنى حق الدم لإضفاء الجنسية الأصلية، كقاعدة عامة، على أبناء جميع الآباء الكويتيين دون تفرقة. وقد اتبع في ذلك المبدأ العام في حق الدم والذي تتبناه غالبية الدول في العالم لإضفاء جنسيتها الأصلية بالميلاد (أو بالمولد كما جاء في عبارات مشروع الدستور وعلى لسان من ناقشها)، وهو ما يتفق مع ما جاء في قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ كما سيأتي.

---

= «فوافقت اللجنة على قصر شرط الجنسية على الكويتي بالمولد» (انظر الطليعة عدد ١٠٨٣ بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٣ ص ١٧). كما أن نص المادة ٨٢ قبل إقراره كان يحمل نفس العبارة وهي «كويتي بالمولد» ولكنها بدلت بعبارة «كويتي بصفة أصلية» عند إقرارها لأن هذا هو المصطلح الصحيح. (انظر الطليعة عدد ١٠٨٨ الأربعاء ١٧/٣/١٩٩٣ ص ٦).

(٧١) الطليعة عدد ١٠٨٥ الأربعاء ٢٤/٢/١٩٩٣ ص ٦.

# المبحث الثاني
# الجنسية الأصلية
# في قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

وضع المشرع الكويتي في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ أحكام الجنسية الكويتية الأصلية في المواد الأولى والثانية، والثالثة قبل تعديلها، فقد صدر القانون متضمنا حكما للكويتيين المؤسسين في المادة الأولى، وهو حكم استثنائي ومؤقت بطبيعته حيث ينطبق على أشخاص معينين ومحدودين بجيل معين وينتفي الغرض منها بانتهاء هذا الجيل. ثم وضع المشرع في المادة الثانية المبدأ العام في الجنسية الأصلية وبناها على حق الدم الأصلي من جهة الأب. وفي المادة الثالثة وضع المشرع طريقا للحصول على الجنسية الكويتية الأصلية بطريق حق الدم الثانوي (عن طريق الأم) وبحق الإقليم. وجدير بالذكر أن النص الأخير قد جرت عليه عدة تعديلات آخرها كان عام ١٩٨٧ حين أعتبر المشرع أن الجنسية المكتسبة عن هذا الطريق جنسية غير أصلية أي بالتجنس.

وفي هذا المبحث سنناقش هذه المصادر الثلاثة للجنسية الأصلية في الفقرات الثلاث التالية فنستعرض الآراء الفقهية القانونية بشأنها ومدى تطابقها أو خروجها على المبادىء العامة في الجنسية.

**أولا: جنسية التأسيس:**

جاء نص المادة الأولى من قانون الجنسية الكويتي كما يلي:

«الكويتيون أساسا هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

ويعتبر الشخص محافظا على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى استبقى نية العودة إلى الكويت».

فحدد هذا النص الرعيل الأول الذي يفترض أن الكويت كدولة قد أسست به ويمثل عنصر الشعب فيها. وهم وفق تعريف المادة، أي شخص كان متوطنا في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ وحافظ على إقامته العادية فيها إلى حين نشر القانون.

وقد احتاط المشرع لمن ولدوا في الكويت بعد ١٩٢٠ وقبل ١٩٥٩ لأصول أقاموا في الكويت قبل عام ١٩٢٠، فأعطى هؤلاء الأبناء جنسية التأسيس أيضا إذا كانوا قد أقاموا في الكويت إلى حين نشر القانون على افتراض أن امتداد إقامتهم في الكويت إلى سنة ١٩٢٠ تأتي عن طريق أصولهم.

كما احتاط القانون أيضاً في هذه المادة لحالات الكويتيين المقيمين في الخارج لأسباب معينة ومؤقتة فاشترط فيهم استبقاء نية العودة للكويت لاعتبارهم مقيمين عادة بصورة افتراضية على الرغم من إقامتهم الفعلية في الخارج.

فهذا النص لا ينطبق سوى على ذلك الجيل ممن كان أفراده موجودين في الكويت منذ عام ١٩٢٠ واستمروا بالإقامة فيها إلى حين صدور القانون. وهذا الجيل يشمل من كان مقيما بالفعل منذ عام ١٩٢٠ إلى حين نشر القانون أي عام ١٩٥٩، كما يشمل من كان مقيما في الكويت بالفعل منذ ولادته بعد عام ١٩٢٠ إلى حين نشر القانون وبشرط أن يكون أصوله قد توطنوا بالكويت فعلا قبل عام ١٩٢٠، حيث تكمل إقامة هؤلاء الأصول إقامته إلى تلك السنة(٧٢).

(٧٢) انظر مجموعة المبادىء التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع، مجلس الوزراء، المجموعة الثانية، ف ت/ ٢/ ٢٢٦٢، بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٧٥، المجموعة الثالثة ف ت ٢/ ٢٤٢٢ في ٢٤/ ٤/ ١٩٧٦، ف ت ٢/ ٣٤، ١١/ ١/ ٧٦. وجدير بالذكر أن الإشارة إلى الأصول هي اشارة مطلقة لا تخص الأب فقط ولكنها تتضمن الجد مهما علا، فيكون الجد المقيم بالكويت قبل عام ١٩٢٠ واستمر في الاقامة بها إلى حين ولادة حفيده في الكويت وإن كان الابن (أب الحفيد) قد غادر الكويت ولم يجعلها محل إقامته العادية. فإن الحفيد في هذه الحالة يستحق الجنسية بالتأسيس على اعتبار أن اقامة أصوله قد كملت اقامته عودة إلى عام ١٩٢٠.

ولم يفرق القانون بالنسبة لهؤلاء بين من كان يحمل جنسية دولة أخرى أو لا يحمل، فالجميع يعتبر من جيل الكويتيين المؤسسين مهما كان أصله أو جنسيته التي حملها ويحملها عند صدور القانون(٧٣).

ويضاف إلى هؤلاء من كان متوطنا بالكويت قبل ١٩٢٠ ولكنه أقام في الخارج لظروف معينة يغلب عليها طابع طلب الرزق والتجارة مع استبقائه النية للعودة إلى الكويت. وقد أراد المشرع بهذا الحكم الأخير فتح الباب أمام هؤلاء للعودة للكويت والمساهمة في بنائها على اعتبار أنه كان من المعروف «أن كثيراً من الكويتيين ينزحون عن الكويت للتجارة أو للتعليم أو لغير ذلك من الأغراض، فيقيمون في بلد أجنبي وقتا يقصر أو يطول». والاستدلال على بقاء النية للعودة إلى الكويت يتم عن طريق عدد من الإمارات التي وضحتها المذكرة الإيضاحية على سبيل المثال كبقاء الأسرة مقيمة في الكويت ودوام اتصال الشخص بها، ووجود مصالح ظاهرة في الكويت يقوم الشخص عليها أو أن غرض الإقامة في الخارج مؤقت بطبيعته كالتعليم والتجارة. ففي جميع هذه الأحوال لا تعتبر الإقامة في بلد أجنبي قطعا للإقامة العادية في الكويت، ويعتبر الشخص على الرغم من اغترابه محافظا على إقامته العادية في أرض «إن غاب عنها بجسمه فهي دائما ماثلة في خاطره يتطلع إلى اليوم الذي يعود فيه إليها» كما هي عبارة المذكرة الإيضاحية(٧٤).

وجنسية التأسيس في أي دولة – كمبدأ عام – وكما سبق لنا أن عرضنا، هي جنسية أصلية بصورة استثنائية وهي مؤقتة بتوقيت الغرض منها. فهي جنسية يفرضها القانون عند أول تأسيس للدولة أو عند سن أول تشريع لقانون الجنسية بغرض تحديد من تتأسس الدولة على أكتافهم. ولا يكون أمام المشرع في مثل هذه الأحوال إلا أشخاص موجودين بعينهم أو أبنائهم فيعتبرهم مؤسسين بناء على

(٧٣) الفتوى والتشريع، نفس المراجع في الهامش السابق، حسن الهداوي، المرجع السابق ص ٩١ – ٩٢.

(٧٤) المذكرة الإيضاحية للمادة الأولى من القانون.

الإقامة كما فعل المشرع الكويتي أو بناء على واقعة الولادة على الإقليم المرتبطة بالاقامة أو غير ذلك من معايير مختلفة تتبناها الدول كالدين والأصل العرقي. فليس هناك من يحمل الجنسية قبل تاريخ صدور القانون أو قبل تأسيس الدولة، فلا رابطة الدم يمكن إعمالها ولا حق الإقليم يمكن تنفيذه. لذلك يضطر المشرع للخروج على المبادىء العامة للجنسية الأصلية باعتماد ضابط لا يرتبط بمبادئها التي تعتمد على منح الجنسية منذ الولادة وبسببها.

وهكذا فعل المشرع الكويتي، فجنسية التأسيس فيه هي جنسية طارئة بطبيعتها لم تضف إلا عام ١٩٥٩ على أشخاص معينين ليس بسبب ولادتهم على الإقليم أو بسبب ولادتهم لآباء يرتبطون بالدولة بجنسيتهم بل بسبب توطنهم هم أو أصولهم قبل ١٩٢٠ على إقليم الدولة وإقامتهم فيها فعلا أو حكما إلى سنة ١٩٥٩ بغض النظر عن أصولهم أو جنسياتهم. فهي لذلك جنسية طارئة تكتسب بعد الميلاد ودون أن يكون الميلاد سببا لاكتسابها(٧٥). لذلك فمن المتصور أن يكون الشخص الذي عد كويتيا مؤسسا كان يتمتع بجنسية أصلية لدولة أخرى، إما بسبب حق الدم أو بسبب حق الإقليم أو حتى بالتجنس.

وهذه الجنسية (أي جنسية التأسيس) وفقا للقانون الكويتي مؤقتة ومحددة لأنها مخصصة لذلك الجيل من الأشخاص الذين اعتبروا وفقا لهذه الأسس من المؤسسين الذين كانوا قد ولدوا قبل نشر القانون عام ١٩٥٩. أما الجيل الثاني الذي يولد لهؤلاء بعد صدور القانون فلا تنطبق عليه هذه المادة من القانون بسبب عدم توافر شروطها فيهم. ومن أهم هذه الشروط شرط الإقامة العادية «إلى يوم نشر هذا القانون»(٧٦). ومعنى ذلك أن المؤسس هو فقط من كان على قيد الحياة ومقيما في الكويت إلى يوم نشر القانون، فمن يولد بعد النشر فلا ينطبق عليه نص المادة

(٧٥) انظر حسن الهداوي المرجع السابق ص ٩٣، الشيشكلي المرجع السابق ص ٧١.
(٧٦) الحلواني، المرجع السابق ص ١٢٨، الهداوي المرجع السابق ص ٩١ الشيشكلي، المرجع السابق ص ٧١.

الأولى بل يخضع في حصوله على الجنسية الكويتية إلى نص آخر هو نص المادة الثانية والذي سيأتي شرحه لاحقا(٧٧).

## ثانيا: الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم:

يضفي المشرع الكويتي الجنسية الكويتية بحق الدم عن طريقين، أولهما حق الدم الأصلي عن طريق الأب وحق الدم الثانوي عن طريق الأم. وبينما استبقى صفة الجنسية عن طريق حق الدم بأنها أصلية فيما يخص الجنسية المبنية على حق الدم الأصلي أي عن طريق الأب، قام المشرع بتغيير صفة الجنسية الممنوحة بحق الدم الثانوي عن طريق الأم من جنسية أصلية إلى جنسية تجنس وذلك عام ١٩٨٧، وهو ما سنناقشه فيما يأتي:

### ١ - الجنسية الكويتية بحق الدم الأصلي:

ينص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في مادته الثانية على أن: «**يكون كويتيا كل من ولد، في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي**». وفي هذا النص يكون المشرع الكويتي قد تبنى حق الدم الأصلي (أي عن طريق الأب) لإضفاء الجنسية الكويتية الأصلية.

وهذه المادة تمثل للكويت مصدرا أساسيا مستمرا ودائما لتزويد الدولة بعنصر الشعب جيلا بعد جيل. فالجنسية وفقا لهذا النص تنتقل بحكم القانون من جيل الآباء إلى جيل الأبناء طالما كان الآباء من الوطنيين دون التدخل من أية جهة إدارية أو سواها. فالرابطة الوحيدة المطلوبة هي أن يولد الشخص في الدولة أو خارجها

(٧٧) من الجدير بالذكر أنه شاع إطلاق صفة مادة ثانية (أو فئة ثانية) على الكويتي المتجنس تفريقا له عن الشخص الذي يتمتع بالجنسية الأصلية والذي يطلق عليه «كويتي مادة أولى أو فئة أولى». وهذا الاصطلاح الشائع لا يرتبط بمواد قانون الجنسية بالطبع لأن المادة الثانية من قانون الجنسية هي مادة للجنسية الأصلية وليست مادة جنسية تجنس ولكن التطبيق الخاطىء للمادة الأولى هو الذي أثر في إشاعة هذا الاصطلاح كما سنرى عند الكلام عن الجنسية الأصلية في التطبيق لاحقا.

لأب كويتي. فالمطلوب فقط هو واقعة الولادة وانتساب الابن لأبيه، فإذا تم ذلك اعتبر الابن كويتيا بحكم القانون بغض النظر عن جنسية الأم وبغض النظر عن اكتساب الأب بعد ذلك لجنسية أخرى أو أنه كان يحمل جنسية أخرى غير الجنسية الكويتية وبغض النظر كذلك عن مكان الميلاد(٧٨).

وفي الوقت نفسه لا يلزم قيام الزوجية لإثبات النسب. فالنسب وفقا للقواعد الشرعية يثبت بالفراش والإقرار والبينة(٧٩). كما لا تشترط حياة الأب عند الميلاد بل يكفي أن يكون الأب متمتعا بالجنسية الكويتية عند موته(٨٠). وأخيرا تثبت الجنسية الكويتية للابن من لحظة ميلاده حتى لو تراخى في إثبات النسب إلى تاريخ لاحق. فالجنسية تثبت استنادا إلى الولادة لأب كويتي، وهذا قد تم وقت الميلاد لا وقت ثبوت النسب، ذلك لأن ثبوت النسب أو الإقرار به يعتبر كاشفا للجنسية لا منشئا لها.

وبصفة عامة فإن الجنسية التي تثبت بهذا الطريق هي جنسية أصلية لسببين أولهما، أنها تثبت للشخص عند ولادته فهي أول جنسية يحملها، وثانيهما، لأنها تفرض بحكم القانون فرضا دون اعتماد على الإرادة، سواء كانت إرادة الفرد أو إرادة الدولة، فلا حاجة فيها لتقديم طلب لتقرير منحها ولا حاجة لموافقة الإدارة على منحها. بناء عليه فإن تدخل الإدارة بإصدار شهادة الجنسية لا يعد إقرارا لحق بل كشف له وبذلك تمتد آثارها بأثر رجعي للولادة حتى لو تراخى تدخل السلطة العامة إلى ما بعد ذلك التاريخ.

هذا، واعتبار القانون الكويتي أن جنسية الابن المولود لأب كويتي، جنسية أصلية يتفق مع النظرية العامة للجنسية الأصلية وما تسير عليه تشريعات الدول المختلفة(٨١).

(٧٨) راجع الحلواني المرجع السابق ص ١٣٢ - ١٣٣.
(٧٩) أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط ١٩٨٢ الكويت، ص ٥٦٩.
(٨٠) الهداوي المرجع السابق ص ٩٦.
(٨١) انظر ما سبق بيانه ص٣٨.

ويتضح توجه المشرع هذا في المادة (٦) من قانون الجنسية التي تضع القيود الخاصة على الحقوق السياسية للمتجنس فتشمل بتلك القيود من يكتسب الجنسية الكويتية وفقا للمواد (٣، ٤، ٥، ٧، ٨) (وهي مواد الجنسية الطارئة) دون المواد ١ و ٢[٨٢]، فهي مواد الجنسية الأصلية التي يحق لحامليها الترشيح والانتخاب دون قيود سوى القيود العامة للمرشح والناخب.

**على من ينطبق نص المادة الثانية؟ صفة جنسية الأب:**

قلنا إن نص المادة الثانية من قانون الجنسية ينطبق على كل مولود لأب كويتي. ولكن هل تشمل صفة الكويتي بالنسبة للأب، الكويتي بصفة أصلية فقط أم تشمل أيضاً الكويتي بالتجنس؟

لقد جاء النص مطلقا بالنسبة للأب فاشترط فيه أن يكون «كويتيا»، دون أن يقصرها على الكويتي بصفة أصلية. والمطلق يؤخذ على إطلاقه، لذلك فتشمل هذه الصفة الأب الكويتي بالتجنس طالما أن الابن قد ولد له بعد أن اكتسب صفة المواطن واعتبر كويتيا قبل ميلاد ابنه. وسندنا في ذلك ما يلي:

أ - أن النص لم يحدد طرق اكتساب الأب للجنسية الكويتية بل اكتفى بصفة الأب بأنه كويتي ولم يفرق فيما إذا كان قد دخل الجنسية بصورة أصلية أم بصورة لاحقة[٨٣].

ب - المذكرة التفسيرية للدستور حيث نصت تعليقا على حكم المادة (٨٢) على أن «أوردت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة ومن بينها شرط الجنسية الكويتية «بصفة أصلية وفقا للقانون»، وبذلك يكون المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية، وفيه تبين شروط الجنسية الأصلية، متميزة عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أيا كانت المدة التي مضت - أو التي تمضي - على تجنسه. ومن ثم

(٨٢) سيأتي الكلام عن المادة ٣ وتغيير حكمها فيما يلي ص ٥٢ وما بعدها.
(٨٣) الهداوي ص ٧٩، الحلواني ص ١٣٢.

**يكون الترشيح حقا لأبناء هذا المتجنس إذا ما أدخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية، وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة».**

وقد بينت المذكرة التفسيرية بهذا التوجه حكم القانون وقالت عنه إنه «هو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة». فالمشرع الدستوري يرى بأن الحكم الصحيح هو أن يعتبر ابن الكويتي كويتيا بصفة أصلية بغض النظر عن صفة جنسية أبيه(٨٤). فالمذكرة التفسيرية حين أشارت إلى إمكانية تطبيق المادة (٨٢) من الدستور على أبناء المتجنسين، فهي افترضت ابتداء جواز أن يكون هؤلاء الأشخاص مواطنين بصفة أصلية. بمعنى أنه ليس للمادة (٨٢) أي تحفظ على إضفاء صفة الجنسية الأصلية على جنسية أبناء المتجنسين إذا اعتبرهم قانون الجنسية من المواطنين بصفة أصلية. بل أكثر من ذلك حثت هذه المذكرة المشرع العادي على تبني هذا التوجه عندما اعتبرت أن هذا هو «الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة».

ج - المذكرة الايضاحية للقانون والتي زادت الأمر وضوحا حول توجه المشرع الكويتي بهذا الصدد. فأشارت تعليقا على المادة الثانية أنه:

«ومنذ تحدد الكويتي بجنسية التأسيس على النحو المتقدم، أصبح من اليسير وضع قاعدة من القواعد الجوهرية في مسائل الجنسية، وهي القاعدة التي تقضي بأن الجنسية تكتسب بالدم أي بتسلسل الولد عن أبيه. فقضت المادة الثانية من القانون بأن كل من يولد لأب كويتي، وقد عرف الآن من هو الكويتي - يكون كويتيا. والعبرة هنا بالدم كما سبق القول، لا بالإقليم، فقد يولد الشخص لأب كويتي في الكويت نفسها أو في خارج الكويت، فمادام أبوه كويتيا فهو كويتي، **والعبرة كذلك بجنسية الأب وقت الميلاد، فلو كان الأب أجنبيا وقت الحمل، ثم تجنس بالجنسية الكويتية قبل الميلاد، فإن الابن يولد كويتيا»**(٨٥).

(٨٤) منشورات ادارة الفتوى والتشريع، الجزء الخامس (طبعة ٣) ص ٧٢، ٧٣.

(٨٥) منشورات الفتوى والتشريع، الجزء الخامس، ص ٢٢١، انظر كذلك المرحوم عثمان عبدالملك، المرجع السابق ص ٤٨٧ هامش ٣. عادل الطبطبائي، المرجع السابق ص ٦٨١ - ٦٨٢.

**٢ - الجنسية الأصلية بحق الدم الثانوي:**

عند صدور قانون الجنسية عام ١٩٥٩ وإلى عام ١٩٨٧ كان يضفي الجنسية الكويتية الأصلية بحق الدم الثانوي (أي عن طريق الأم) وذلك في المادة الثالثة منه. وقد مس هذا النص تعديلا مهما ومؤثرا وذلك عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٧. حيث حد المشرع في التعديل الأول من الحالات التي حواها النص الأصلي بالنسبة لحق الدم الثانوي، وفي التعديل الثاني غير المشرع صفة الجنسية من جنسية أصلية إلى جنسية تجنس ولكن سرعان ما زال أثر هذا التعديل برفض مجلس الأمة له في جلسة ٤/ ٧/ ٩٥ وهذا ما سنتناوله في البنود التالية:

**أ: النص الأصلي للمادة ٣ من القانون:**

نصت المادة ٣ من القانون عند صدوره على أن:

«يكون كويتيا:

١ - من ولد، في الكويت أو في الخارج، من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا، أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له».

وهذا النص يعتبر من النصوص التشريعية العصرية التي روعي فيها مبدأين أساسيين من مبادىء القانون الدولي المعاصر والتي تأخذ بها الدول المتقدمة ويطالب المجتمع الدولي أن تتبناهما جميع الدول، هذان المبدآن هما: حق المرأة في المساواة وحق الفرد في أن يكون له جنسية ومحاربة حالات انعدام الجنسية.

فقد ألحق النص الأصلي الابن بجنسية أمه الكويتية، وبصفة أصلية، في جميع أحوال تعذر إلحاقه بجنسية أبيه كما لو كان الأب مجهولا، أو لم ثبت نسبة الولد للأب شرعا - أو كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. ففي الحالتين الأولى والثانية يكون الأب نفسه مجهولا أو لم يتم التمكن من إثبات نسب الولد لأبيه الطبيعي بسبب عدم توافر الشروط الشرعية، لذلك فهو يعتبر كمجهول الأب. أما في الحالتين الثالثة والرابعة فالأب معلوم ولكنه مجهول الجنسية أو عديمها. وهنا

حاول المشرع القضاء على بعض حالات انعدام الجنسية وأكد على رابطة الابن بالكويت عن طريق الأم الكويتية.

وواضح من النص ومقارنته بنص المادة الثانية التي سبق مناقشتها أن المشرع الكويتي أراد بضابط حق الدم عن طريق الأم أن يكون ضابطا احتياطيا بالنسبة للقاعدة الأساسية وهي حق الدم الأصلي أي عن طريق الأب(٨٦).

لذلك ووفقا لهذا النص فإن الجنسية الكويتية الأصلية (جنسية الميلاد) تضفى بحكم القانون ومن تاريخ الميلاد على المولود لأم كويتية إذا توافرت فيه شروطها. ولا حاجة وفقا للنص الأصلي لتدخل الإدارة في اكتساب هذه الجنسية. وطبعا فإن إصدار شهادة الجنسية يعتبر كاشفا للحق في هذه الحالة لا مقررا له كما سبق لنا أن أشرنا(٨٧).

وبناء عليه، فإنه وإلى عام ١٩٨٠، فإن كل من ولد لأم كويتية وكان أبوه مجهولا أو غير ثابت نسبه إليه، أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له، فإنه يعد كويتيا وبصفة أصلية بحكم القانون. ونرى أنه لا يجوز حرمان من انطبقت عليه الشروط الواردة في المادة ٣ وإلى حين تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، من حقه الذي أثبته القانون له، طالما أنه ولد قبل صدور التعديل. فمن ولد لأم كويتية خلال تلك الفترة من عام ١٩٥٩ إلى عام ١٩٨٠ وكان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له، فهو بحكم القانون كويتي بصفة أصلية ولا يعتبر عدم إصدار شهادة الجنسية له من قبل جهة الإدارة نافيا لهذه الصفة على الإطلاق. فالتعديل الذي جرى عام ١٩٨٠ لم يشر إلى أنه ينطبق بأثر رجعي، كما أن المبادئ العامة في الحق المكتسب تثبت المركز الذي منحه القانون للشخص طالما توافرت شروطه بحيث لا يتأثر هذا الحق المكتسب بأي تغيير لاحق.

(٨٦) الشيشكلي المرجع السابق ص ٧٢.
(٨٧) راجع ص ٤٩.

**ب: النص بعد تعديل ١٩٨٠:**

ورد نص المادة ٣ بعد تعديل ١٩٨٠ كما يلي:

«يكون كويتيا:

١ - من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا».

وواضح من هذا النص أن التعديل مس حالة المولودين من أم كويتية، عندما يكون الأب معلوما ولكنه مجهول الجنسية أو لا جنسية له فرفعهم من الحالات التي يتم فيها منح الجنسية الكويتية بحكم القانون.

وبهذا النص تراجع المشرع عن اعتبار هؤلاء من الكويتيين بصفة عامة، فهو لم يلحقهم بأمهم كما أنه أضافهم إلى حالات انعدام الجنسية أو مجهوليتها والتي تزخر بها الكويت. فقد كان النص الأصلي يعالج جانبا من حالات انعدام الجنسية ويخفف من حدتها وخاصة أنها تتعلق بأمور إنسانية وارتباط عضوي بالمجتمع الكويتي من قبل هؤلاء عن طريق الأم. وهو تراجع لا نرى مبررا له على ضوء تقدم المجتمع وضرورة حل مشكلة كبيرة تواجهها الكويت وهي مشكلة انعدام الجنسية أو ما اصطلح على تسميته «بالبدون».

وبناء على هذا التعديل فإن حالات إضفاء الجنسية الكويتية الأصلية بحق الدم الثانوي اقتصرت على من يولد لأم كويتية ويكون الأب مجهولا أو لم تثبت نسبة الولد إلى أبيه شرعا.

أما من يولد لأم كويتية ويكون أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له، فهو وفقا للتعديل يعد مجهول الجنسية أو لا جنسية له أيضاً، وعليه التقدم إلى جهة الإدارة بطلب الجنسية الكويتية بالتجنس. ويتوقف الأمر على موافقة الإدارة على منحه الجنسية أو منعها عنه. وهذا الوضع مستمر الى اليوم حيث وافق مجلس الأمة للفصل التشريعي الخامس (٨١ - ٨٥) على هذا التعديل.

**ج: تعديل عام ١٩٨٧:**

في عام ١٩٨٧ قام المشرع (وأثناء غيبة مجلس الأمة بعد حله عام ١٩٨٦) بتعديل المادة ٣ تعديلا جذريا لتصبح كالتالي:

«ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد».

وبهذا النص قضى المشرع على كل مزايا النص الأصلي، وتعارض مع أحد المبادئ الأساسية في الجنسية الأصلية المستقاة عن طريق حق الدم.

فاكتساب الجنسية الكويتية عن طريق الأم لم يعد له حكم استثنائي خاص بالقانون بل أضافه المشرع إلى حالات التجنس العادية فزاد في ذلك قائمة المنتظرين. ثم إن المشرع خرج بالنص عما تعارفت عليه تشريعات الدول المختلفة وعما ينادي به المجتمع الدولي من مساواة المرأة بالرجل ومحاربة حالات انعدام الجنسية. فقضى المشرع الكويتي بهذا التعديل على ضابط حق الدم الثانوي وأضاف لحالات انعدام الجنسية حالات أخرى.

فكما سبق أن أشرنا، حين يولد الفرد لأم كويتية ويكون أبوه مجهولا أو لا يمكن نسبة الابن إلى أبيه، فلا يعد كويتيا بحكم القانون، كما ليس له أن يكتسب الجنسية الكويتية إلا عن طريق التجنس الاعتيادي الذي ينبني على الإرادة، أي إرادة الفرد من جهة والتي تتمثل بوجوب التقدم بطلب بذلك، وإرادة الدولة من جهة أخرى والتي تتمثل بالإدارة وسلطتها التقديرية في المنح أو المنع.

ونرى أن الانغلاق من قبل المشرع الكويتي قد تم في مراحل لاحقة، بعد أن كان المشرع نفسه قد تبنى التوجه المنفتح والسليم والذي يتفق مع الأفكار والتوجهات القانونية المعاصرة. فمثل هذا التعديل أدى إلى ظلم مضاعف يصيب

المعنيين به. فهم ظلموا من أسرتهم أولا، وجاء المجتمع ليظلمهم بعد ذلك باعتبارهم أفرادا منبوذين(٨٨).

وكنا نرى أن المشرع الكويتي قد جانبه الصواب في هذا التوجه بالإضافة إلى خروجه على المبادىء الأساسية للجنسية. فنراه يكاد ينفرد من بين تشريعات الدول المختلفة بهذا الحكم(٨٩). ومع عودة الحياة البرلمانية عام ١٩٩٢ تم رفض هذا التعديل الذي جرى أثناء غيبة البرلمان(٩٠). وبذلك عاد العمل بالنص كما ورد في التعديل عام ١٩٨٠، فمن يولد من أم كويتية وأب مجهول أو لم تثبت نسبة الولد لأبيه يكون كويتيا بصفة أصلية بحكم القانون. ونأمل أن يتم التعجيل في تعديل أوضاع من ينطبق عليهم النص والذين تأثروا بالتعديل لمراعاة أوضاعهم الإنسانية.

### ٣ - الجنسية الكويتية الأصلية المبنية على حق الإقليم:

كان واضحا منذ البداية عند إصدار القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وكذلك عند مناقشة الدستور أن المشرع الكويتي لم يكن يرغب بتبني حق الإقليم المطلق لمنح الجنسية الأصلية.

---

(٨٨) العضو الدكتور يعقوب حياتي في جلسة الانعقاد الأول أورد هذا الوصف، انظر الوطن عدد ٨٥٣/٦٤٠ الخميس ٩٣/١٢/٩ ص ٧ القبس عدد ٧٣٥٧ الخميس ٩/ ١٢ /٩٣ كما أورد نفس الوصف في محاضرة ألقاها يوم الأربعاء الموافق ٩٣/١٢/٨ حين قال «كان القانون يمنح اللقيط الجنسية الكويتية بالتأسيس (يقصد بصفة أصلية) لكونه من هذه الأرض وبعد ذلك جاءت التعديلات لتمنحه الجنسية بالتجنس على الرغم من جناية والديه، فجاء القانون ليجني عليه».

(٨٩) راجع ما سبق في الفصل الأول.

(٩٠) جدير بالذكر أن كلا من تعديل ١٩٨٠ وتعديل عام ١٩٨٧ قد جرى أثناء فترة حل البرلمان - ولكن تعديل ١٩٨٠ كان قد أقر من قبل البرلمان ١٩٨١ بعد عودة الحياة النيابية.
أما تعديل ١٩٨٧ فهو بقى في أروقة مجلس الأمة بعد عودة الحياة النيابية عام ١٩٩٢ ينتظر الإقرار أو الرفض إلى جلسة ١٩٩٥/٧/٤ حيث عرض وتم رفضه. وحسنا ما فعل المشرع لمخالفة التعديل للقواعد الأساسية في الجنسية ومجافاته للمنطق السليم والتوجه الإنساني في المحافظة على حقوق الإنسان.

أما القانون فقد صدر خلوا من أي نص يتضمن إضفاء الجنسية الكويتية الأصلية لمجرد واقعة الولادة على الإقليم.

ولكن المشرع الدستوري والمشرع العادي لم ينسيا حالة مهمة لا يمكن تجاهلها وهي حالة اللقطاء أو مجهولي الأبوين. فقد حرص كل منهما على الإشارة إلى هذه الحالة. فقد ناقش واضعو الدستور هذه الحالة التي لا يمكن منحها الجنسية الكويتية الأصلية إلا بحق الإقليم دون حق الدم لمجهوليته وأشاروا إلى وجوب أن يتضمن القانون حكما لها[٩١] أما المشرع العادي فقد وضع حكمها كجنسية أصلية في المادة الثالثة من القانون حين صدوره. ولكن المشرع العادي تراجع عام ١٩٨٧ عن اعتبار الجنسية الممنوحة لهؤلاء جنسية أصلية فاعتبرها جنسية تجنس على خلاف الدستور والمنطق القانوني وذلك على التفصيل في الفقرات التالية.

**أ : النص الأصلي للمادة ٣ قبل التعديل:**

«يكون كويتيا:

٢ – من ولد، في الكويت، لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس».

فالقانون هنا أضفى الجنسية الكويتية بصفة أصلية وبحكمه المجرد على من يولد على إقليم دولة الكويت ويكون أبواه مجهولين أو يكون ليقطا. واعتبر واقعة وجوده فيها قرينة على ولادته على أرض الكويت ما لم يثبت العكس.

ويتضح هنا أن المشرع الكويتي تبنى بالنسبة لهذه الحالة ضابط حق الإقليم فقط. وتبني المشرع لهذا المبدأ منطقي، فليس أمامه من رابطة بين الكويت وهذا الشخص سوى رابطة حق الإقليم، فالأبوان مجهولان، كما أن ارتباط هذا الشخص بإقليم أية

(٩١) راجع محاضر لجنة وضع الدستور في المجلس التأسيسي، الطليعة، عدد ١٠٨٣ الأربعاء ١٠/٢/١٩٩٣ صفحة ١٧ وكذلك، عدد ١٠٨٥ الأربعاء ٢٤/٢/١٩٩٣ صفحة ٦.

دولة أخرى غير موجود. فإن أمكن معرفة أبويه أو أمكن معرفة مكان ولادته وكان في دولة أخرى غير الكويت فلا يطبق هذا الضابط لمنحه الجنسية الكويتية.

وهذا النص الأصلي للمادة «٣» وبعباراته الواردة فيه يفرض الجنسية الكويتية بصفة أصلية على المعنيين فيه وهو ما يتفق مع تشريعات الدول المختلفة، وهو ما قصده المشرع الدستوري والمشرع العادي على حد سواء(٩٢).

**ب: تعديل النص عام ١٩٨٧:**

تم تعديل نص المادة ٣ فقرة ٢ من القانون ليصبح نصها كالتالي:

«يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس».

والحقيقة أن المشرع حين غير صياغة النص أراد اعتبار المولود لأبوين مجهولين (أو اللقيط) متجنسا وذلك واضح في استعماله لعبارة «يكتسب». ولكن هذا التجنس وعلى خلاف من يولد لأم كويتية من أب مجهول أو لم يثبت انتساب الولد له، لا يكون بمرسوم وبعد بلوغ سن الرشد، بل يتم منذ الولادة وبقوة القانون. وهو ما أوضحته المذكرة الايضاحية للتعديل بقولها «ومراعاة للصالح العام فقد رؤى أن يكون اكتساب الجنسية الكويتية في الحالات الواردة في المادة الثالثة آنفة الذكر بطريق التجنس وليس بصفة أصلية. لذلك أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة المذكورة بحيث يكون منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت لأبوين مجهولين، واللقيط، **تجنسا يتم بقوة القانون**».

والحقيقة أن توجه المشرع كما ورد في عبارات المادة والمذكرة الإيضاحية يخالف المبادىء العامة في الموضوع ، كما نعتقد أن الصالح العام يجافيه. فكما سبق أن شرحنا(٩٣)، فإن الجنسية التي يفرضها القانون عند الميلاد وبسببه هي جنسية أصلية وليست

(٩٢) راجع ما سبق هامش (٧٠) بالنسبة للمشرع الدستوري، أما بالنسبة للمشرع العادي فانظر المذكرة الإيضاحية للمادة الثالثة من قانون الجنسية.

(٩٣) راجع ما سبق ص٥٥ و٥٦.

جنسية تجنس، لأنها الجنسية التي يتمتع بها الإنسان بصورة آلية طبيعية عند ولادته وهي أول جنسية له. أما جنسية التجنس فهي تلك الجنسية الطارئة التي تطرأ بعد الميلاد. كما أن الجنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي تفرض فرضا من قبل القانون دون أن يكون لإرادة الفرد أو الدولة أي اعتبار، بينما جنسية التجنس هي جنسية إرادية لابد من أن يبين الراغب بها إرادته لها ولابد أن توافق جهة الإدارة على ذلك.

أما من حيث الصالح العام، فلا يتحقق إلا بتحقيق مبدأ العدالة، ولا تتحقق العدالة بظلم فرد ليس له ذنب سوى الخروج لهذه الدنيا بسبب ظلم والديه. فالمجتمع في هذه الحالة هو الأب، والمجتمع يجب ألا يفرق بين أعضائه أيما كان أصلهم.

**إلغاء تعديل ١٩٨٧ :**

كما سبق أن أشرنا فإن تعديل عام ١٩٨٧ جاء أثناء غيبة البرلمان، فلما عاد البرلمان عام ١٩٩٢، وعند عرض التعديل عليه في جلسة ١٩٩٥/٧/٤ جرى رفضه فزالت آثاره منذ صدوره. لذلك فقد عاد العمل بالنص الأصلي من اعتبار الشخص مجهول الأبوين أو الشخص اللقيط كويتيين بصفة أصلية بحكم القانون بناء على حق الإقليم طالما أن الولادة ثابتة على إقليم دولة الكويت فعلا أو حكما كما جرى بيانه. وبذلك عاد الوضع الطبيعي الذي يتفق مع التوجه الدستوري والمبادىء العامة للقانون.

بهذا نكون قد استعرضنا موقف المشرع الكويتي من الجنسية الأصلية قبل تعديل ١٩٩٤ حيث وجدناه وفي قواعده الأساسية متفقا مع المبادىء العامة للجنسية الأصلية في الفقه وفي التشريع المقارن فيما عدا حالة التعديل الذي ورد عام ١٩٨٧ والذي خرج به عن تلك المبادىء. وهو وضع منتقد جرى تصحيحه عام ١٩٩٥ وإن كان يخص طائفة محدودة العدد بطبيعتها ولا يطبق عليها المبدأ إلا بصورة استثنائية، فالمشرع الكويتي بالنسبة للقاعدة العامة للجنسية الأصلية وهي التي حوتها المادة الثانية من القانون، نراه يسير مع المنطق القانوني ولم يكن يعوزه إلا التطبيق الصحيح، وهو ما سنناقشه في الفصل القادم.

# الفصل الثالث
# تطبيقات الإدارة في الجنسية الأصلية
# قبل تعديل ١٩٩٤

أسند قانون الجنسية الكويتي لوزارة الداخلية العمل على تطبيق مواده. ومنذ البدء في ذلك لم تتبع جهة الإدارة كل ما ورد في القانون من أحكام وخاصة ما تعلق منها بالقاعدة العامة للجنسية الأصلية وهي الواردة في المادة الثانية منه والتي تخص جنسية الميلاد المبنية على حق الدم. وقد نتج عن ذلك مفارقات أدت إلى إيقاف نصوص معينة عن العمل وتطبيق نصوص على حالات لا تنطبق عليها، هذا بالإضافة إلى حجب الحقوق التي منحها القانون لشرائح كبيرة من المجتمع الكويتي، مما نتج عنه شرخ كبير لفكرة المواطنة وتعريف معناها. وكان سند الإدارة في ذلك عدة تبريرات ليس لها أساس من القانون كما أنها لا تستند إلى أي منطق عملي تستدعيه المصلحة العامة، بل كان العكس هو الصحيح. فكان لا بد والحال كذلك من الوصول إلى صيغة لتعديل هذا الوضع الغريب بتحديد كيفية التخلص من المشكلة وإرهاصاتها بهدوء ويسر. وبناء عليه فسنتناول فيما يلي وفي مبحثين. إلى التطبيق العملي لقانون الجنسية وما نتج عنه من آثار في المبحث الأول. ثم نتطرق إلى تبريرات الإدارة لهذا التوجه في التطبيق والرد عليها في المبحث الثاني.

## المبحث الأول
## تطبيق الإدارة للقانون

رأينا أن القانون الكويتي قد تبنى القاعدة الأساسية في الجنسية الكويتية الأصلية وبأنها الجنسية المبنية على حق الدم وذلك وفقا للمادة الثانية منه والتي تنص على أن «يكون كويتيا كل من ولد، في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي». وبهذا

يضمن القانون استمرارية عنصر الشعب وتدفق المواطنين الكويتيين بالطريق الطبيعي المستمر وهو الولادة لآباء كويتيين جيلا بعد جيل.

أما جنسية التأسيس والتي ورد حكمها في المادة الأولى منه فهي كما أشرنا جنسية أصلية بصفة استثنائية والمعني بها جيل محدد بذاته. فهي استثنائية لأنها جنسية طارئة بعد الميلاد، والميلاد ليس عنصرا من عناصر اكتسابها على الاطلاق. كما أنها تخص أفراداً بعينهم وهم جيل من وجد في الكويت منذ ١٩٢٠ واستمر بالإقامة فيها فعلا أو حكما إلى حين صدور القانون سنة ١٩٥٩[٩٤].

وأما الجنسية الكويتية بحكم حق الدم الثانوي (أي عن طريق الأم) أو بحق الإقليم وكما وردت أحكامها في المادة الثالثة فهي أيضاً لا تعني إلا عددا محدودا جدا من أفراد المجتمع، كما أنها وبغض النظر عن تعديل عام ١٩٨٧ الذي جعلها جنسية تجنس على خلاف المبادىء الأساسية بهذا الصدد تعتبر جنسية أصلية كما أشرنا[٩٥] دون أثر من ذلك التعديل الذي جرى إلغاؤه عام ١٩٩٥.

أما ما عدا ذلك من مواد وردت في القانون فهي تتصل بجنسية التجنس والتي تكتسب بعد الميلاد ويكون للإدارة دور أساسي فيها. وما يهمنا الإشارة إليه في هذا الصدد لأهميته هو حكم المادة ٧ من القانون قبل تعديلها والتي تتضمن حكم الحصول على الجنسية بالتبعية للأولاد حيث تنص على أن:

«لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية، **ويعتبر**

(٩٤) انظر في ذلك فتوى رقم ف ت /٢/١٥٤٤، ٧٢/٦/١٣ الصادرة من الفتوى والتشريع، منشورة في المجموعة الثانية (٧٠ – ٧٥) ص ١٣٥. كذلك فتوى رقم ف ت/٢/٢٥١٩، ٧٦/٩/١٢ (المجموعة ٣ (٧٥-٧٧)) ص ١١٣ فتوى رقم ف ت/٢/٣١٣٣، ١١/٢/ ٧٩ (مجموعة ٥ (٧٨ – ٧٩) (ص ٨١ وكذلك فتوى رقم ف ت/٢/٣٢٤٠، ٧٩/٨/١٥ (مجموعة ٥) ص ١٧٨، ف ت ١٥٢٧، ٧٢/٥/١٧ (مج ٢) ص ١٣١ ف ت ١٦٥٩، ٧٢/١٢/١٧ (مج ١٢) ص ١٢٧.

(٩٥) انظر ما سبق صفحة ٥٢ وما بعدها.

**أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة الثانية لبلوغهم سن الرشد».**

ويتضح من النص السابق قبل التعديل (نص م٧) أن الأولاد المقصودين فيها والذين يكتسبون الجنسية بالتبعية لوالدهم هم الأولاد المولودون قبل تجنس أبيهم، أي عندما كان أجنبيا، فهم وحدهم «**الأولاد القصر للأجنبي**» حيث إنهم كانوا أجانب أصلا كما هو حال أبيهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن الجنسية الكويتية التي تمنح لهم هي جنسية تجنس، لأنها أولا، جنسية طارئة بعد الميلاد وثانيا، كان من المفروض أن يكون لديهم قبل الجنسية الكويتية جنسية أصلية أخرى. لذلك فقد أعطاهم النص الخيار في الإبقاء على جنسية التجنس الكويتية أو العودة لجنسيتهم الأصلية وذلك حين بلوغهم سن الرشد.

كانت هذه هي أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وهي واضحة في مدلولاتها، ونصوصها نفسها لا تحتاج إلى مزيد من تفسير.

ولكن رغم ذلك، فقد دأبت جهة الإدارة على ممارسة التطبيق على غير تلك الأحكام على التفصيل في الأفرع التالية:

## الفرع الأول

## كيفية تعامل الإدارة مع نصوص القانون

ونستعرض في هذا الفرع كيفية تعامل جهة الإدارة مع القانون فهي تمثل الواقع العملي على الرغم من وضعها تفسيرات خاصة لأحكام القانون على خلاف مؤداها وذلك فيما يأتي من بنود:

### أولا: تعامل الإدارة مع نص المادة الثانية من القانون:

لم تقم الإدارة بتطبيق حكم المادة الثانية على الإطلاق منذ صدور القانون وإلى اليوم. نعم كانت هناك حالات أصدرت فيها الإدارة شهادة الجنسية الكويتية وذكر فيها أن حاملها «متجنس» وأسند ذلك على المادة الثانية، وكان ذلك في

الإصدار الأول لشهادة الجنسية. والمقصود بالمادة الثانية بالطبع ذلك التعبير الخاطىء الذي شاع وهو أن هناك «كويتيين مادة (أو فئة) أولى» ومقصود بهم الكويتيون بصفة أصلية، وكويتيون «مادة (أو فئة) ثانية» ومقصود بهم الكويتيون الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بالتجنس. ولكن سرعان ما انتبهت الإدارة إلى هذا الخطأ في التعبير لذلك وحين تم استبدال شهادات الجنسية بالإصدار الثاني، تم سحب تلك الشهادات التي تضمنت ذلك التعبير وعدل السند القانوني للجنسية فيها إلى المواد الموجودة بقانون الجنسية فعلا والتي تخص المتجنسين فأصبحت شهادات الجنسية الكويتية بالنسبة للمتجنس تحمل عبارة كويتي وفقاً للمادة الرابعة (التجنس العادي) وكان ذلك في حالات قليلة، أو الخامسة وهي تمثل غالبية الحالات التي منحت جنسية التجنس، أو وفقا للمادة الثامنة بالنسبة للزوجات بصفة عامة، أو وفقا للمادة السابعة بالنسبة لجميع أبناء المتجنسين وخلت شهادات الجنسية الكويتية من الإشارة إلى المادة الثانية.

## ثانيا: تطبيق الإدارة للمادة الأولى:

طبقت الإدارة المادة الأولى، وذكرت ذلك في شهادة الجنسية، على فئتين هما، فئة المؤسسين أنفسهم وفئة أبنائهم. أما المؤسسون فهم كما سبق لنا أن حددناهم من كان موجودا في الكويت منذ عام ١٩٢٠ وإلى حين صدور القانون. وهذا التطبيق من قبل الإدارة هو تطبيق صحيح للقانون سواء تناول الأب أو الابن طالما كان الأخير قد ولد قبل صدور قانون الجنسية فقد اعتبره القانون مؤسسا أيضا. أما الابن الذي يولد بعد صدور القانون فلا يعتبره القانون مؤسسا. صحيح أنه كويتي بصفة أصلية، ولكن ليس وفقا للمادة الأولى الخاصة بالمؤسسين، فهذه المادة تفترض في من تطلق عليه صفة المؤسس ويجري عليه حكمها أن يكون قد ظهر للحياة قبل صدور القانون. وهذا الشرط لا يتوافر فيمن ولد بعد صدور قانون الجنسية أي بعد عام ١٩٥٩. ولا ينطبق عليه سوى نص المادة الثانية من القانون والتي تقول «يكون كويتيا من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي». فهذا

الولد ولد لأب كويتي وحصل على الجنسية «بحق الدم» كما سبق أن بينا وهو حق يرتبط بالولادة لأب مواطن ولا يرتبط بالإقامة في الكويت أو التوطن فيها منذ عام ١٩٢٠ إلى عام ١٩٥٩، لذلك فعندما قامت الإدارة بتطبيق المادة الأولى على هؤلاء الأخيرين تكون قد خرجت بالنص عن مضمونه.

## ثالثا: تعامل جهة الإدارة مع أبناء المتجنس (نص المادة السابعة قبل تعديله):

اعتبرت جهة الإدارة أن ابن الكويتي بالتجنس متجنسا وفقاً للمادة السابعة، ولم تفرق في التطبيق بين الأبناء الذين ولدوا للمتجنس قبل تجنسه حينما كان أجنبيا وبين الأبناء الذين ولدوا بعد أن أصبح كويتيا، فاعتبرتهم جميعا متجنسين هم وأجيالهم المتعاقبة مستندة في ذلك إلى المادة السابعة على خلاف ما جاء بنصها. فكما سبق أن أشرنا فهذه المادة مخصصة فقط لأبناء الشخص القصر الذين ولدوا له وهو أجنبي حيث تقرر منحه الجنسية الكويتية بعد ولادتهم وقبل بلوغهم سن الرشد فأتبعهم القانون بأبيهم من حيث الجنسية الكويتية ومن حيث صفة هذه الجنسية أيضا. وهذا الحكم مقبول منطقيا، فمن المفترض بأن يكون هؤلاء أجانب وحصلوا على الجنسية الكويتية بعد ميلادهم عند حصول أبيهم عليها وخاصة أن لهم الخيار أصلاً عند بلوغهم سن الرشد في العودة إلى جنسيتهم الأصلية، وهي الجنسية التي كان من المفترض أن يحملها والدهم حين ولادتهم.

أما الأبناء الذين يولدون بعد حصول أبيهم على الجنسية الكويتية فلا ينطبق عليهم النص كما جاء في الأصل لسبب بسيط، وهو أنهم ليسوا بأولاد قصر لشخص أجنبي عند ولادتهم واكتسب الجنسية الكويتية بعدها، لأنهم لم يكونوا موجودين أصلا في ذلك الوقت كما أفادت المادة السابعة، ولكنهم ظهروا للحياة وفي لحظة الميلاد لأب كويتي. فليس لهم جنسية غير الجنسية الكويتية التي تمتعوا بها بحكم الطبيعة منذ لحظة ميلادهم. فالجنسية الكويتية بالنسبة لهم هي الجنسية الأصلية التي خرجوا للحياة وهم يحملونها. ولو أرادوا التخلي عن الجنسية الكويتية

على اعتبار استرداد جنسية أبيهم السابقة فلا يستطيعون ذلك، فهم بالنسبة لتلك الدولة (أي دولة جنسية الأب السابقة) أجانب وليسوا بمواطنين، لأنهم ولدوا لأب أصبح بالنسبة لتلك الدولة أجنبيا باكتسابه للجنسية الكويتية، فلم يسبق أن تمتع أبناؤه عند ولادتهم بتلك الجنسية السابقة وذلك على خلاف وضع الأبناء القصر الذين ولدوا حين كان الأب من جنسية تلك وقبل حصوله على الجنسية الكويتية.

## الفرع الثاني

## نتائج التطبيق الخاطىء

أدى التطبيق الخاطىء للقانون من قبل الإدارة والذي جاء على خلاف ما ورد في أحكامه إلى حصول بعض المفارقات والنتائج نعتقد أنها لا تصب على المدى البعيد في مجرى الصالح العام. بل على العكس من ذلك نرى أنها تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة للدولة ووحدتها الوطنية.

فالتطبيق غير الصحيح أدى إلى غموض معنى المواطنة والولاء وتشويشه، كما أدى إلى التفرقة بين أبناء الشعب الكويتي مما نتج عنه تقسيمه والمس بالوحدة الوطنية وهو ما نفصله فيما يلي:

### أولا: عدم وضوح مفهوم المواطنة والولاء:

وفق الفهم القانوني المعاصر فإن فكرة المواطنة التي تتجسد بالجنسية تعني تلك الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة وهي تتسم عند الفقه اللاتيني بذلك الارتباط الروحي بين الفرد ومجتمع تلك الدولة التي يحمل جنسيتها. فلا تمنح الجنسية للفرد إلا إذا وجدت تلك الآصرة الروحية وذلك الشعور بالارتباط بتلك الجماعة. وذلك على عكس الفقه الأنجلوسكسوني الذي تتسم رابطة الجنسية لديه بأنها رابطة منفعة متبادلة بين الدولة والأفراد تتضمن واجبات ومنافع متبادلة أهمها واجب الدولة بحماية الفرد وواجب الفرد بإطاعة الدولة دون الاستناد إلى المشاعر الوطنية.

والمشرع الكويتي تبنى الفهم اللاتيني لمعنى المواطنة فأسس جنسيته على ذلك الرباط الروحي بين الفرد والدولة من خلال ارتباطه بالمجتمع دون الارتباط النفعي. والرابطة الروحية تعتمد على عدة عوامل ومن أهمها الشعور بالانتماء إلى مجتمع الدولة لغة ودينا وعادات وتاريخا. وهذا الانتماء يفترض أن يكون متوافرا لدى كل من يعتبره القانون مواطنا، أي حاملا لجنسية الدولة بغض النظر عن صفة هذه الجنسية. فالمتجنس لا يمنح الجنسية إلا إذا توافر لديه هذا الشعور وتلك الصلة الروحية. ومن حيث المبدأ، فهو حين قبوله عضوا في مجتمع الدولة يصبح مواطنا له ما لبقية المواطنين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات. ولكن بعض الدول، ولأن هذا المتجنس نفسه كان مرتبطا أساسا بمجتمع آخر قبل اكتسابه للجنسية الجديدة، تضع عليه بعض القيود، كحرمانه فترة معينة من بعض الحقوق أو حرمانه مؤبداً من بعضها الآخر.

ولكن متى أصبح الشخص مواطنا فإن أولاده يدمجون بصورة آلية في المجتمع لارتباطهم فيه منذ ولادتهم فهم يعتبرون مواطنين أصليين لأن الجنسية لم تكن طارئة عليهم ولم يسبق لهم الارتباط بمجتمع دولة أخرى.

هذه فكرة المواطنة والانتماء وفقا للنظرية العامة ووفقا لما تبناه المشرع الكويتي. إلا أن التطبيق الخاطىء باعتبار أولاد الكويتي بالتجنس متجنسين مهما تعاقبت الأجيال كما سارت عليه جهة الإدارة أدى ويؤدي إلى وجود نوعين أو قسمين من المواطنين في الدولة وبصفة مستمرة مهما تعاقبت أجيال المواطنين فيها. قسم له جميع الحقوق وقسم آخر محروم من بعض الحقوق. فهذا التطبيق يؤدي إلى النظر إلى المواطنين وكأنهم ينقسمون إلى مواطنين كاملين ومواطنين ناقصين. فالانتماء عند الأوائل كامل أما عند الآخرين فهو انتماء منقوص مهما مر عليهم من أجيال في الارتباط بهذه الأرض وهذا المجتمع.

## ثانيا: التقسيم الطبقي للمجتمع:

لم يعد في الوقت الحاضر من المجتمعات المعاصرة في جميع دول العالم من تقسم شعوبها إلى طبقات وذلك على عكس العصور الغابرة والوسطى في أوروبا

وغيرها. فقد كانت المجتمعات في تلك العصور تقوم على فكرة التقسيم الطبقي، فينقسم الناس إلى طبقات، منها طبقة الملوك والأمراء وطبقة النبلاء وطبقة العامة وطبقة العبيد التي تأتي في آخر السلم. أما في الوقت الحاضر فقد تم القضاء وفي جميع المجتمعات على الطبقية وأفكارها، وأصبح الفرد الذي يوجد في مجتمع الدولة، إما مواطنا كامل المواطنة أو أنه غير مواطن، أي أجنبي. والقيود التي تفرضها بعض تشريعات الدول على المتجنسين الجدد تفرضها على جيل المتجنس نفسه ولمدة محدودة كفترة اختبار لهذا الوافد الطارىء. فهو شخص كان مرتبطا أساسا بدولة أخرى وبمجتمع آخر، ومن ثم فإن دخوله بإرادته لهذا المجتمع الجديد يحتاج إلى فترة تمهد لانتمائه الكامل، وتعطي لذلك المجتمع الفرصة لاختبار جديته لهذا الانتماء، أما ولده فقد ولد منتميا أصلا لهذا المجتمع دون غيره فلا يحتاج إلى فترة اختبار وتمرين كما أنه لا يمكن أن يشك بولائه لمجتمع أسرته، فهو مجتمع يمكن أن يكون جديدا بالنسبة لأسرته، ولكنه بالنسبة له هو المجتمع الوحيد الذي عرفه منذ رأت عيناه النور.

وفي الكويت فإن التطبيق غير السليم للقانون أدى وسيؤدي إلى التقسيم الفعلي للمجتمع إلى طبقتين واحدة لها كل الحقوق القانونية والسياسية والاقتصادية على مر الأجيال (وهي كطبقة النبلاء في أوروبا قديما)، وهم المؤسسون وأبناؤهم وأبناء أبنائهم وعلى مر الأجيال، وطبقة أخرى منقوصة الحقوق تتكون من المتجنسين وأبنائهم وأبناء أبنائهم على مر الأجيال (طبقة العامة). وهذا الوضع مرفوض في المجتمعات الحديثة.

## ثالثا: مفارقات التطبيق غير الصحيح:

أدى التطبيق غير الصحيح للقانون وسيؤدي أيضاً، إلى بعض المفارقات المؤلمة التي لا يدعمها المنطق. فمثلا، أخوان أحدهما استقر في الكويت قبل عام ١٩٢٠ والثاني تبعه بعد فترة بسيطة ولكن بعد عام ١٩٢٠، فالأول بحكم القانون مؤسس والثاني متجنس. ولكن التطبيق يؤدي إلى اعتبار ابن المؤسس مؤسسا مهما نزل وابن المتجنس متجنسا مهما نزل، لذلك فسيأتي يوم، إن لم يكن أتى أن يقول

حفيد المؤسس لابن عمه حفيد المتجنس أن لي جميع الحقوق وأنت ناقصها، والسبب قدوم جد الأول قبل جد الثاني للكويت بسنتين أو ثلاث سنوات وذلك قبل سبعة عقود مضت.

ومثل آخر على المفارقة، أن يغادر الكويت ابن كويتي بالتأسيس بعد حصوله على الجنسية الكويتية إلى موطن أبيه الأصلي أو إلى ديار جديدة أخرى ويرزق بأولاد وأحفاد في تلك الديار الجديدة فهم بحكم القانون الكويتي من الكويتيين الأصليين من حيث صفة الجنسية ولكن دونما ارتباط حقيقي بالمجتمع الكويتي. وفي الجانب الآخر إذا كان لهذا المؤسس أخ متجنس ولكنه استقر وأولاده وأحفاده في الكويت دون أن يهجروها، فهؤلاء الأبناء والأحفاد وفقا للتطبيق غير الصحيح، لا وفقا للقانون، هم مواطنون كويتيون بالتجنس منقوصة حقوقهم إلى الأبد على الرغم من ارتباطهم الحقيقي بالمجتمع الكويتي.

ومثل ثالث، شخص والده كويتي بالتجنس وفق المادة الخامسة، وكان قد ولد قبل حصول أبيه على الجنسية الكويتية فهو بحكم القانون من حاملي الجنسية الكويتية وفقا للمادة السابعة، ولد له ابن وابنه ولد له ابن، فهذه ثلاثة أجيال من الكويتيين تعتبر وفقا لاجتهاد جهة الإدارة من الفئات التي لا تستحق الجنسية الكويتية إلا بالتجنس وفقا للمادة السابعة على خلاف حكم القانون.

## رابعا: التوسع في الحرمان:

حرم المشرع الدستوري ومن بعده المشرع العادي، المتجنس نفسه من حق الترشيح لتولي المناصب النيابية بصفة دائمة، كما حرمه من حق الانتخاب مدة معينة حددها القانون بناء على إشارة الدستور بعشر سنوات في البداية ثم رفعت إلى عشرين سنة ثم إلى ثلاثين[٩٦]. والحرمان الدستوري والقانوني يطال المتجنس نفسه وأولاده القصر المولودين

(٩٦) انظر المادة ٨٢ من الدستور ومذكرتها التفسيرية، وكذلك المادة ٦ من قانون الجنسية بتعديلاتها المتلاحقة.

قبل تجنسه في تولي المناصب النيابية، إلا أن التطبيق الخاطىء كما أشرنا أدخل الأبناء جميعهم وأبناء الأبناء مهما نزلوا في عداد المتجنسين فهو لم يكتف بالحرمان الدستوري والتشريعي بل زاد على ذلك. كما شمل الحرمان مناصب أدنى ووظائف معينة، فأدخل المجلس البلدي ضن مفهوم المجالس النيابية[٩٧] على الرغم من أنه مجلس فني لا سياسي. كما أدخلت مجالس فنية أخرى في ذلك كمجالس المحافظات وكمجلس القضاء الأعلى[٩٨]. كما أن تولي المتجنس نفسه أو أبنائه بعض المناصب القيادية في الدولة كوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد من الأمور النادرة على الرغم من وجود الكفاءات والطاقات المتخصصة لدى أبناء الجيل الثاني والثالث من المتجنسين[٩٩].

وبالإضافة إلى هذا وذاك فإن الدخول في مناصب في سلك الجيش والشرطة والحرس الوطني وبعض مصالح الدولة كالنيابة العامة وبعض الوظائف ذات الحساسية الاقتصادية أو الاجتماعية أصبحت من المناصب التي يندر أن يتم اختيار المتجنسين أو أبنائهم أو حتى الجيل الثالث منهم لتوليها[١٠٠]. لا بل تعدى التمييز حدود الكويت ليصل إلى دول أخرى ضد مواطنين كويتيين بسبب التمييز في الكويت بينهم[١٠١].

إن هذا الوضع غير الطبيعي، إن استمر، فأقل ما سيأتي منه من ضرر هو الشعور بالاضطهاد والتمييز وهو شعور مدمر في حياة الشعوب ولنا في التاريخ المعاصر أمثلة. كما أنه وضع سيؤدي إلى هجرة معاكسة من الكفاءات من خيرة أبناء الكويت التي عملت الدولة منذ ما يزيد على الأربعين سنة على ضمهم وتنمية الشعب بهم وتربيتهم وتثقيفهم والعطاء لهم.

(٩٧) انظر قانون انتخابات المجلس البلدي.

(٩٨) انظر د. محمد حسين غلوم (المتجنسون وانتخابات المجالس – القبس، العدد ٧٠٠٩، السبت ٥/ ١٢/ ٩٢).

(٩٩) نافع محمد الحصبان. المرتكزات الأساسية لتوحيد الجنسية – الوطن – عدد ٦٤٠٢، ٨٤٨ – ٤/ ١٢/ ٩٣.

(١٠٠) نافع محمد الحصبان، المرجع السابق. حسن العيسى، كفوا عن التمييز، القبس، ٧١١٧ – السبت ١٠/ ٤/ ١٩٩٣.

(١٠١) محمد مساعد الصالح – تملك الفئة الثانية، القبس ٧٠٣٨، السبت ٩/ ١/ ١٩٩٣.

# المبحث الثاني
# تبريرات الإدارة للتطبيق المخالف للقانون والرد عليها

استندت الإدارة والمؤيدون لها بهذا التوجه في تطبيق القانون إلى عدة تبريرات بعضها نسبت إلى القانون والبعض الآخر تستند إلى رؤية ضيقة للواقع. والبعض يستند في التفسير الخاطىء إلى تصرفات الدول الأخرى في هذا الصدد. وسنتناول هذه التبريرات واحدة تلو الأخرى ثم نرد عليها في الفرعين القادمين.

## الفرع الأول

## التبريـرات

هناك عدد من التبريرات التي سيقت للدفاع عن وجهة النظر القائلة بمعاملة أبناء المتجنس المولودين بعد تجنسه نفس معاملة المتجنس دون اعتباره كويتيا بصفة أصلية. وبعض هذه التبريرات ساقتها الإدارة نفسها وبعضها ساقها المدافعون عن توجهها. كما أن بعض هذه التبريرات يتصل بالجانب القانوني وتفسير النصوص وبعضها الآخر يتصل بعناصر اجتماعية طبقية أو فئوية أو عناصر اقتصادية[١٠٢] وسنقتصر هنا على استعراض التبريرات التي تستند إلى حجج قانونية والرد عليها.

(١٠٢) أشار الكتاب والدارسون إلى بعض التبريرات التي تساق لإسناد التوجه الخاطىء في تطبيق قانون الجنسية بشأن حرمان المتجنسين وأبنائهم من حقوقهم السياسية، وهذه التبريرات تدور حول عدد من النقاط الرئيسية وهي: التأثير على الخريطة الانتخابية، وعدم التثبت من الولاء، والخطأ في سياسة التجنيس، بالإضافة إلى سبب اجتماعي رابع هو حق المؤسسين في مواجهة الطارئين. وقد تولى الكثير من الكتاب عرض هذه النقاط في زوايا الصحف اليومية والأسبوعية، إن بالتأييد، ويمثلون الأقلية أو بالتفنيد وهذا رأي الغالبية.
انظر على سبيل المثال د. عايد المناع، الوطن، عدد ٦١٥٧/٦٠٣، ٣١ مارس ١٩٩٣. وكذلك مبارك العدواني، القبس عدد ٧٣٤٦ الصادر في ٩٣/١١/٢٨، وأيضا عدنان اللوغاني، في الوطن عدد ٨٤٢/٦٣٩٦ الصادر في ٩٣/١١/٢٥).
سعود الراشد، الوطن، الاثنين ١٩٨٦/٦/٢٣، أحمد الذايدي، الوطن ٤٧٩/٦٠٣٣، الاثنين ٩٢/١١/٢٣، عبداللطيف الدعيج، القبس الأحد ١٩٩٣/١/٢٤، أ.د. عثمان عبدالملك، الوطن ٤٩٥/٦٠٤٩، الأربعاء ١٩٩٢/١٢/٩، بدر الحمد، القبس ٧٠٤٦ الأحد ٩٣/١/١٧، بدر ناصر الحميدي، القبس ٧١٤٨، الثلاثاء ١٩٩٣/٥/١١ ونضيف هنا أن التطبيق الخاطىء للقانون يجعل الكويت من الدول النادرة في الوقت الحالي والتي تميز بين مواطنيها وتقسم شعبها إلى فئتين بصورة مؤبدة فئة لها كل الحقوق كل الوقت وفئة ليس لها إلا بعض الحقوق كل الوقت. وهذا وضع لا يخدم المصلحة الوطنية.

**أولا: منح الجنسية الكويتية لأبناء المتجنسين وفق أحكام المادة السابعة هو التطبيق الصحيح:**

في رده على سؤال من أحد النواب في مجلس الأمة عام ١٩٨٥ حول سبب عدم تطبيق وزارة الداخلية للمادة الثانية من القانون على أبناء المتجنس المولودين بعد حصوله على الجنسية وتطبيق المادة السابعة عليهم، أجاب وزير الداخلية «**بأن المادة السابعة من قانون الجنسية هي التي يتم تطبيقها على أبناء المتجنسين سواء كانوا قصرا عندما اكتسب أبوهم الجنسية الكويتية أم ولدوا بعد اكتسابه الجنسية، فمن الثابت أن من يمنح الجنسية الكويتية طبق لأحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨، ليصبح كويتيا له كافة الحقوق وعليه كافة الالتزامات فيما عدا بعض الحقوق السياسية التي حرم منها بموجب المادة السادسة من قانون الجنسية الكويتية. ومنح الجنسية الكويتية لأبناء المتجنسين وفق أحكام المادة السابعة هو التطبيق الصحيح**»[١٠٣].

**الرد على الحجة الأولى:**

إن القول بأن «منح الجنسية الكويتية لأبناء المتجنسين وفق أحكام المادة السابعة هو التطبيق الصحيح» غير صحيح على إطلاقه. فقد سبق أن بينا في الفصل السابق عند شرح قانون الجنسية الكويتي[١٠٤] أن الأبناء المقصودين في المادة السابعة من القانون قبل تعديلها هم الأبناء القصر «للأجنبي» الذين يكتسبون الجنسية الكويتية. فنص المادة يعتبرهم كويتيين بحكم القانون من تاريخ تجنس أبيهم لا من تاريخ ولادتهم. أي أن النص يفترض أن للمتجنس أولادا ولدوا قبل حصوله على الجنسية ولكنهم لم يبلغوا سن الرشد، فهم أجانب مثله ولكن، لأنهم في كنف أبيهم وتحت سلطته فيتبعهم القانون به أثناء الفترة من تاريخ تجنسه إلى حين

(١٠٣) رد وزير الداخلية على سؤال للنائب أحمد نصار الشريعان في دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي السادس أبريل ١٩٨٤.

(١٠٤) راجع الصفحات أرقام ٤٨-٥١ و ٦٤-٦٥ السابقة.

بلوغهم سن الرشد. لذلك فهو يعطيهم بعد ذلك الخيار في التمسك بالجنسية الكويتية بإرادتهم والتي حصلوا عليها بعد ميلادهم أي بالتجنس أو العودة إلى جنسيتهم الأصلية.

وتطبيق الإدارة لنص المادة السابعة على أبناء المواطن الكويتي الذين ولدوا بعد حصوله على الجنسية غير صحيح بحيث لا يمكن بأي حال اعتبارهم «أبناء قصرا ولدوا لأجنبي» فهم ولدوا لأب كويتي وليس لأب «أجنبي».

**ثانيا: أن الأصل المقرر أن كل من لا تتوافر لديه أو لأصوله إقامة قبل ١٩٢٠ فهو كويتي بالتجنس:**

وفي سؤال آخر لرئيس مجلس الأمة لعام ١٩٨٥ حول الموضوع نفسه أجاب وزير الداخلية: «**بأن الأصل المقرر أن كل من لا تتوافر لديه أو لأصوله إقامة في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ فهو كويتي بالتجنس.**

**وإعمالاً لهذه القاعدة فإن من يولد لأب متجنس يدخل هذه الجنسية تبعاً لوالده وما يترتب على ذلك من آثار. وقد أخذ قانون الجنسية الكويتية بجنسية الدم فنصت المادة الثانية على أن «يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي» ويعامل الأبناء معاملة الآباء إذ تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع»**[١٠٥].

**الرد على الحجة الثانية:**

سبق أن بينا عند الكلام عن القانون ومفهوم نصوصه سواء ما ورد منها في الدستور ومذكرته التفسيرية ومحاضر اجتماعات المجلس التأسيسي بشأنها، أو ما ورد في قانون الجنسية نفسه ومذكرته الإيضاحية[١٠٦] أن المقصود بالمادة الثانية هم

(١٠٥) منشور في الوطن، الثلاثاء ١٤/ ٥/ ١٩٨٥.
(١٠٦) راجع الصفحات أرقام ٤٤-٥٠ السابقة.

أبناء الكويتيين بغض النظر عن صفة جنسية الأب. وهذه الحجة تتناقض مع هذا التوجه.

والحقيقة أن ما أفاد به وزير الداخلية فيه خلط بين مفاهيم قانون الجنسية فيما يتعلق بجنسية التأسيس ودمجها مع الجنسية الأصلية ونفي للأخيرة عن أبناء الكويتي بالتجنس. وهذا التفسير يؤدي في الحقيقة إلى استمرار شرخ الوحدة الوطنية ومبدأ المساواة بين المواطنين إلى الأبد. وهذا بالتأكيد لم يكن مقصد المشرع الدستوري أو العادي، كما أنه يخالف المبادىء القانونية بهذا الصدد والتي ترفع الكويت شعاراتها، ويخالف آمال مواطنيها جميعا ومن ضمنهم من يعارض إعطاء المتجنس نفسه الحقوق السياسية. فالجميع يطالب بتحقيق الوحدة الوطنية، والجميع ينادي بمفهوم الأسرة الواحدة. والوحدة الوطنية والأسرة الواحدة لا يتحققان إلا إذا شعر المواطنون جميعا أنهم متساوون في جميع الحقوق وجميع الواجبات. أما هذا القول فكما سبق أن بينا في عدة مناسبات سيؤدي إلى وجود فئتين في المجتمع، فئة المؤسسين وفئة المتجنسين. وإن كان هذا القول مقبولا بالنسبة للتفرقة بين المؤسسين حقيقة وبين المتجنسين حقيقة أي بين من تنطبق عليهم المادة الأولى من القانون وبين من اكتسبوا الجنسية الكويتية بصفة طارئة بعد الميلاد وبعد موافقة جهة الإدارة بناء على المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من القانون، فإن هذا القول لا يصدق إطلاقا على من ولد للمؤسسين بعد صدور القانون (أي بعد ١٩٥٩) ولا على من ولد للمتجنسين بعد حصولهم على الجنسية الكويتية، فهؤلاء وأولئك تنطبق عليهم المادة الثانية من القانون دون أية مادة أخرى من مواده وذلك كما سبق أن وضحناه[١٠٧]. فإطلاق صفة المؤسس على شخص يتعين توافر شرطين فيه، هما أن تكون إقامته هو أو أصله في الكويت قبل ١٩٢٠، وأن يكون هو نفسه قد ولد قبل صدور القانون سنة ١٩٥٩. كما أن المتجنس لا تصدق عليه صفة المتجنس إلا أن يكون قد حصل على الجنسية بصورة طارئة بعد ميلاده وبناء على إرادته ووعيه

(١٠٧) انظر ما سبق صفحة ٤٨ وما بعدها.

الكامل بالقيود التي تفرضها هذه الصفة وموافقة جهة الإدارة على منحها له. أما من يحصل على الجنسية بقوة القانون ومن تاريخ الميلاد وبسببه فجنسيته كما بينا أصلية (م٢) ولا يشترط في أبيه إلا أن يكون كويتيا، أي مواطنا، دون أي صفة أخرى للجنسية. والقول بهذا التبرير الذي سيق على هؤلاء غير مقبول بسبب أن الجنسية بالنسبة لهم جنسية مفروضة بحق الدم فهي ليست جنسية طارئة ولا تتوقف على الإرادة.

**ثالثا: لا يقصد بنص المادة الثانية إلا أبناء المؤسسين:**

يذهب رأي إلى أن نص المادة الثانية لا يقصد به إلا أولاد المؤسسين دون أولاد المتجنسين على اعتبار أن المادة الثانية تلت المادة الأولى وتعتبر مرتبطة بها ومكملة لها وأفرد لها المشرع حكمها في مادة مستقلة دون أن يجعلها فقرة ثالثة في المادة زيادة في الإيضاح والتأكيد(١٠٨).

وهذا الرأي في الحقيقة يمثل الاتجاه نفسه في إجابة أخرى لوزير الداخلية على سؤال آخر لرئيس مجلس الأمة للعام ١٩٨٥ عن تطبيق المادة الثانية حيث قال الجواب: «**إن المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتية نصت على أنه (يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي) وقد فسرها المشرع بأنها خاصة بالكويتيين بصفة أصلية وبناء عليه فكل من يمنح الجنسية الكويتية وفقاً لهذه المادة فإنه كويتي بصفة أصلية وأن وجود نص هذه المادة في قانون الجنسية تتمة لنص المادة الأولى**»(١٠٩).

**الرد على الحجة الثالثة:**

وهذه الحجة مردود عليها أيضا بما سبق أن بيناه أعلاه وما سبق أن ناقشناه في

(١٠٨) رأي أورده المحامي خالد خلف في مقال تحت عنوان «الجنسية بين التأسيس والتجنيس» في جريدة الأنباء عدد السبت الموافق ٢٨/ نوفمبر/ ١٩٩٢.

(١٠٩) منشور تحت عنوان رداً على السعدون، في جريدة الوطن بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٨٤.

الفصل الثاني من هذا البحث[١١٠]، ونضيف أن الخلط واضح في هذه الحجة بين جنسية التأسيس وهي جنسية استثنائية ومؤقتة والجنسية الأصلية وهي جنسية دائمة وتهدف إلى صهر المجتمع على مر الأجيال بكتلة واحدة تؤدي إلى الوحدة الوطنية وروح الأسرة الواحدة وتوحيد المجتمع بعناصر لها نفس الحقوق والواجبات. فجنسية التأسيس هي جنسية أصلية بحكم القانون مبنية على الإقامة لا الميلاد كما أن حكمها مؤقت وتعنى أفرادا محددين. كما أن القول بتبعية المادة الثانية للمادة الأولى وأنها جاءت زيادة في الإيضاح أو تفسيرا للمادة الأولى بمجرد وجودها في التسلسل بعدها يمكن أن يصدق على المادة الثانية والمادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة الخامسة وهكذا فكلها تبع بعضه بعضا بالتسلسل فلماذا تقطع الحلقة؟ إن تسلسل المواد في القانون ليس له دلالة بما ورد في كل مادة من مواده من حالات. ففي الصياغة القانونية عادة تبين كل مادة حكما لحالة قد تكون مشابهة فيما يبنى عليها من آثار بالنسبة للمواد الأخرى ولكنها تخص حالة تختلف عن الحالة التي وردت في غيرها من مواد وإلا لما كان هناك داع لتكرار الحالات وتكرار النتائج فهذا سيكون عبثا والمشرع منزه عن العبث. وما يقوله هذا الرأي وبهذا المنطق يمكن أن يؤدي إلى الاكتفاء بالمادة الأولى حيث ليس هناك داع لوضع حكم المادة الثانية بصورة مستقلة.

**رابعا: نص المادة الثانية سقط بعدم الاستعمال:**

ويذهب رأي إلى أن نص المادة الثانية من قانون الجنسية قد سقط لعدم تطبيقه منذ صدور القانون إلى اليوم. ويذهب هذا الرأي إلى أن سكوت السلطتين التنفيذية والتشريعية عن إثارة مسألة تطبيق المادة الثانية، وعدم تطبيقها من حيث الواقع، أدى إلى نشأة قاعدة قانونية مصدرها العرف حلت محل ما جاء في النص وتتضمن

(١١٠) انظر ما سبق ص ٤٤ وما بعدها.

إسقاطه. وأن أي تعديل يجب أن ينصب على تلك القاعدة العرفية وليس على ما هو وارد في المادة الثانية[١١١].

## الرد على الحجة الرابعة:

إن الحجة الرابعة جاءت بقول غريب لم يسبق أن قال به أحد من الفقهاء بل إن قائله نفسه لم يكن يأخذ به في الماضي[١١٢]. والرد على هذه الحجة يحتاج إلى شيء من التفصيل والتوضيح بشأن العرف المسقط والمعدل كما يلي:

(١١١) رأي العميد المرحوم الأستاذ د. عثمان عبدالملك الصالح طرح في لقاء إذاعي بثته إذاعة الكويت يوم الخميس الموافق ١٩٩٣/٤/٢٩ ضمن برنامج «ندوة عن قانون الجنسية» وننقل فيما يلي ما جاء على لسانه نصا:
«إن نص المادة (اثنين) قد فات ومات... وأنه قد حل محله (نص عرفي) مصدره العرف. ولا غرابة في ذلك، فجواز الجمع بين مجلس الوزراء مصدره العرف. وجلوس الوزير على شمال المنصة حدده العرف، والنطق الأميري حدده العرف... ووجود العرف كمصدر للتشريع هذا، أمر مسلم فيه.. وإن هذا العرف له (ركنين) ركن مادي وركن معنوي. التكرار موجود لمدة أكثر من خمس (وثلاثون) سنة.
والركن المعنوي موجود لأن مجلس الأمة بسبع فصول لم نجد من يتقدم والمشاريع التي قدمت لتعديل المادة اثنين سقطت. وهذا دليل على الاتجاه العام في مجلس الأمة إلى آخره. وهذا دليل على ثبات هذه المادة من ٥٩ إلى اليوم. ولم يجر عليها أي تنقيح. (فركني) العرف متوافران ومتى ما توافر ركن العرف نشأت القاعدة فعندما نخاطب نخاطب هذه القاعدة التي نشأت سواء يراها أعضاء مجلس الأمة أو لم يروها.. يلجأون إلى المتخصصين وأهل الذكر في هذا الأمر لكي يروهم القاعدة وفقا لنص القانون ووفقا لمصادر التشريع».

(١١٢) لا ندري بالسبب الذي دفع عميدنا المرحوم عثمان عبدالملك الصالح لهذا القول. فجميع كتاباته السابقة تدفع في الاتجاه الآخر أي اعتبار أبناء المتجنس المولودين بعد تجنسه كويتيين بصفة أصلية (انظر في ذلك النظام الدستوري، المشار إليه سابقا ص ٣٤٧ – ٣٤٨ وكذلك ص ٤٨٧ – ٤٨٨ وانظر كذلك انتقاده للتطبيق في تصريحه بجريدة الوطن عدد ٩/ ١٩٩٢/١٢). بل إنه زاد على ذلك في انتقاد التوجه الدستوري والقانوني في حرمان المتجنس نفسه من حق الترشيح بصورة مؤبدة بقوله «ونرى أن المشرع الكويتي قد أخطأه التوفيق فيما ذهب إليه من حرمان المتجنس من حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة حرمانا =

**أولا**: هل يمكن للعرف أن يعدل نصا تشريعيا أو يسقطه؟ وهل يؤدي إهمال النص وعدم استعماله إلى إلغائه؟

– فيما يتعلق بالتساؤل الأول، أفاد قائل الرأي وغيره من فقهاء القانون الدستوري بأن العرف المعدل (أو المسقط) لا يمكن الأخذ به في مجال القواعد الدستورية، أما في مجال القانون العادي فقائل الرأي يوحي بإمكان ذلك. ولكننا عندما نعود إلى المختصين وأهل الذكر نجد أن جميع من تطرق للعرف كمصدر للقانون من الشراح العرب سواء تحت ظل القانون الكويتي، منذ أيام عميدنا المرحوم أ.د. عبد الحي حجازي إلى اليوم، أو تحت ظل القانون المصري، لا يرون أن العرف يمكن أن يعدل أو يسقط نصاً آمراً في القانون إلا إذا كان النص نفسه يسمح بذلك. وكما نعرف فإن جميع أفرع القانون العام ومنها قانون الجنسية كلها قواعد ونصوص آمرة وليس فيها ما يسمح للعرف بتعديلها أو إلغائها(١١٣).

= مطلقا ولمدى الحياة. ففضلا عن ردود الفعل والعقد النفسية التي تكون آثارها خطرة على المواطن المتجنس وعلى البلد فإن هذا الموقف من المشرع الدستوري فيه إهدار للمبادىء الديمقراطية لما يترتب عليه من تصنيف دائم للمواطنين في البلد الواحد إلى فئتين:
– فئة سامية من المواطنين الكاملين الذين يتمتعون بجميع الحقوق السياسية.
– فئة دنيا من المواطنين الناقصين الذين لا يتمتعون بحق الترشيح والمشاركة في السلطة مدى الحياة. ونحن نأسف لهذا الموقف من المشرع في الكويت، لما فيه من تعارض مع أبسط مبادىء الديمقراطية من ناحية، ولأن المجتمع السياسي متى ما قرر ضم فرد أجنبي إليه فإن في هذا القرار حكما على صلاحيته كمواطن من ناحية أخرى. ثم إن ربط الإخلاص والشعور الوطني للفرد بحالة كونه وطنيا أو أصيلا هو ربط غير محكم، فكثير من الأفراد مواطنون أصليون في دول مختلفة يدينون بالولاء والإخلاص لدول أخرى».

(١١٣) عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، سنة ١٩٧٢، ص ٤٦٤ – ٤٦٦، منصور مصطفى منصور، مذكرات في أصول القانون، جامعة الكويت. ٨٩، ٩٠، ص ٩٧ – ٩٨، إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، جامعة الكويت ١٩٨٦، ص ٩٨ – ٩٩. وفي نطاق القانون المصري انظر: حسن كيره، المدخل إلى القانون، ص ٢٩٠ – ٢٩٥، عبدالمنعم فرج الصدة، أصول القانون، ص ١٥٧ – ١٦٥، وكذلك توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ٢٦٣ – ٢٧١.

ولتبرير ذلك يتفق شراح القانون على أن العرف يأتي تاليا في التدرج التشريعي للنص المكتوب فهو «أقل درجة من التشريع فلا يجوز لمصدر أقل درجة أن يلغي مصدرا أعلى منه». وأن العرف المعدل أو الملغي الذي يؤدي إلى إلغاء النص «والذي يكون له قوة إلغاء التشريع هي ظاهرة غير موجودة في القانون ولا سيما حين يكون النظام القانوني قد حصر طرق الإلغاء في طرق محددة ليس من بينها العرف»(١١٤). وقد جاء في القانون المدني الكويتي، وهو القانون العام الذي يرتب مصادر القانون، ما يؤيد هذا الاتجاه بصورة واضحة لا تحتمل المماحكة. فقد نصت المادة الأولى منه على أن:

«١ ـ تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها.

٢ ـ فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى العرف...»

كما نصت المادة الثانية وبوضوح آخر لا يحتمل الجدل بأن:

«١ ـ لا يلغى تشريع إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على إلغائه أو يتضمن حكما يتعارض معه».

أما التساؤل الثاني وهو هل يؤدي اهمال النص وعدم استعماله إلى إلغائه، فقد أجاب على ذلك عميدنا المرحوم الأستاذ الدكتور /عبد الحي حجازي. فقال «أن عدم الاستعمال...، لا يجوز أن يؤدي إلى إلغاء التشريع، لا سيما في التنظيم القانوني الذي يحرص على أن يحصر إلغاء التشريع في أسباب ليس من بينها عدم الاستعمال». وأضاف «وإذ كان المشاهد اليوم هو سهولة الحصول على تشريع جديد لزم من ذلك أن نقول إن التشريع لا يلغيه إلا تشريع آخر مثله أو أقوى منه، إلغاء صريحا أو ضمنيا، فلا يلغى بالعادة أو العرف المتطاول أو عدم الاستعمال»(١١٥).

(١١٤) انظر عبدالحي حجازي، المرجع السابق ص ٤٦٤.
(١١٥) عبدالحي حجازي، المرجع السابق، ص ٥٩٨ و٥٩٩.

**ثانيا**: لو افترضنا جدلا إمكانية أن ينشأ عرف بالمخالفة لنص تشريعي فهل نشأ عرف بصدد المادة الثانية من قانون الجنسية؟

والجواب أنه لا يمكن أن يكون هناك عرف قد نشأ في صدد المادة الثانية من القانون. لأن الشروط التي أوردها العميد المرحوم الأستاذ الدكتور عثمان عبد الملك نفسه لنشأة العرف والتي رأى انها تحققت وهي التكرار والشعور بالإلزامية (أو الركن المادي والركن المعنوي) لم تتحقق في حقيقة الأمر.

فنحن نرى أولا، أن السلطتين التشريعية والتنفيذية مجتمعتين إذا رأتا تعديل نص أو إلغاءه فلا حاجة لهما للعمل على إنشاء عرف مواز للنص ليلغيه بل يمكنهما اختصار الوقت اللازم لخلق الشعور بإلزامية ذلك التصرف (الركن المعنوي)، عن طريق المبادرة بإصدار نص بديل للنص غير المرغوب فيه أو إلغائه.

يضاف إلى ذلك أن الركن المادي الذي أشير له وهو جريان العمل بما يخالف النص من قبل السلطة التنفيذية وسكوت السلطة التشريعية فترة طويلة قدرت بأكثر من خمس وثلاثين سنة على ذلك، غير متوافر.

فمن الناحية العملية، لا يتصور أن يكون الإجراء المخالف لنص المادة الثانية الذي قامت به الإدارة قد بدأ قبل عام ١٩٧٩ وليس منذ إصدار القانون. فالبدء بتطبيق قانون الجنسية كان في أول عام ١٩٦١، ولو فرضنا أن شخصا قد منح الجنسية بالتجنس في اليوم نفسه، وولد له ابن بعد حصوله على الجنسية بيوم واحد، فإما أن يكون قد حصل على الجنسية الكويتية يوم ميلاده وبحكم القانون وفقا للمادة الثانية كما يجب أن يكون، أو أنه لم يحصل على الجنسية فعلا إلا بعد إصدار الإدارة لشهادة الجنسية له بالتجنس بعد بلوغه سن الثامنة عشرة، أي عام ١٩٧٩.

**ففي الحالة الأولى**، والتي تمثل الوضع القانوني الطبيعي والصحيح، يتم إضفاء الجنسية عند الميلاد بحكم القانون وفقا للمادة الثانية دون حاجة إلى إصدار

أي قرار إداري بذلك. وما شهادة الجنسية التي تصدرها الإدارة للشخص إلا شهادة لإثبات الحق. فهي أداة كاشفة لا مقررة.

**أما في الحالة الثانية،** وهذا وضع غير طبيعي مخالف للنص، فإن من المفروض أن إضفاء الجنسية لا يكون قد تم إلا عند إصدار شهادة الجنسية، فتكون الشهادة أو القرار الإداري بإصدارها مقررا للحق بالجنسية وليس كاشفا لها، فهي لذلك جنسية تجنس لأنها منحت بعد الميلاد وبسبب ذلك القرار الإداري ومن تاريخه وليس بسبب الميلاد ومن تاريخه، وبالتالي فمن المفروض أيضاً ألا يعتبر المولود لأب كويتي بالتجنس كويتيا حتى بلوغه سن الرشد، وهذا وضع غريب لم يقل به أحد.

وإذا عدنا للعرف الذي يذهب الرأي إلى نشأته وتوافر شروطه، ففي الحالة الأولى لا حاجة له أن ينشأ لأن النص ينطبق من تلقاء ذاته ويكتسب الشخص الحق بالجنسية لحظة ولادته سواء أصدرت له شهادة بذلك أم لم تصدر. وسواء أصدرت بصورة صحيحة أم بصورة خاطئة فلا يؤثر الإجراء الخاطىء من قبل الإدارة في مركزه القانوني وفقا للقانون.

أما في الحالة الثانية فلا يتصور أيضاً أن يكون هناك عرف قد نشأ وفقا لشروطه، لأن السلطة التنفيذية وحدها هي التي أهملت تطبيق نص المادة الثانية وقامت بتطبيق إجراء خاطىء. ففي تلك السنة، أي سنة ١٩٧٩، لم يكن مجلس الأمة قائما. وفي تلك السنة فقط بدأ الأفراد الذين كان يفترض أن المادة الثانية وحدها من القانون هي التي تنطبق عليهم يدركون أن الإدارة تركت تطبيق النص المناسب وطبقت عليهم نصا آخر بإجراء خاطىء. وبعد عودة مجلس الأمة عام ١٩٨١ بدأت الأسئلة والاقتراحات تترى من المجلس لتعديل أوضاع الجنسية ومنها ما يتعلق بالمادة الثانية. ثم كما يعرف الجميع جاء الحل عام ١٩٨٦ واستمر إلى عام ١٩٩٢ حيث بدأ النواب مرة أخرى ومنذ بداية إعادة الحياة النيابية في التطرق لهذه المشكلة. فكيف يقال برضاء السلطة التشريعية عن طريق السكوت.

**ثالثا:** هل يتفق القول بإمكانية إلغاء العرف لنص قائم مع المبادىء العامة للجنسية؟

من المبادئ العامة المتفق عليها والتي تبناها قانون الجنسية الكويتي أن الجنسية لا يمكن إضفاؤها إلا بنص أو بناء على نص(١١٦).

والقول بإمكانية إلغاء النص بالعرف، لو صح، سينتج عنه آثار خطرة. فإذا كان العرف قادرا على إلغاء القواعد الآمرة في قانون الجنسية، فإنه من باب أولي يكون قادرا على إضافة أحكام لما هو موجود في نصوص قانون الجنسية. ومن ثم يكون من المنطقي القول بأن الجنسية الكويتية تكتسب بالعرف. وهذه مخالفة صريحة لنصوص القانون ذاته والقواعد العامة في الجنسية.

فنحن نرى أن العرف لا يلعب في هذه المسألة أي دور. فالجنسية الأصلية تكتسب بمجرد توافر الشروط القانونية التي أوردها النص. ونص المادة الثانية يتطلب الولادة لأب كويتي فقط، لاعتبار ابنه كويتيا. والقرار الإداري بإصدار شهادة الجنسية كما أشرنا ليس سوى إجراء كاشف للحق لا مقررا له. أما جنسية التجنس فلأنها جنسية طارئة بعد الميلاد فلا يمكن إضفاؤها إلا بمرسوم أو بقرار إداري مع وجوب أن يستند كل منهما على نص في القانون وعلى الإرادة.

لذلك فإن وصف جنسية ابن المتجنس الذي يولد بعد حصول أبيه على الجنسية الكويتية بأنها جنسية تجنس ليس له سند من نصوص القانون، حيث لا ينطبق على هذا الابن غير المادة الثانية دون غيرها من المواد، وهي كما فصلنا أعلاه جنسية «أصلية» تضفى بحكم القانون دون استناد إلى رغبة الإدارة أو رأيها ولا يمكن أن يقال إن العرف هو مصدرها.

(١١٦) انظر في ذلك د. عادل الطبطبائي، في رأي منشور بجريدة الوطن، عدد ٥٣٨/٦٠٩٢، السبت ٢٣/ ١/ ٩٣.

# الفصل الرابع

# الدعوة لتوحيد الجنسية
# مقترحات وحلول

إثر الاحتلال العراقي الغاشم لدولة الكويت وتحريرها تصاعدت الدعوات إلى نبذ التفرقة بين المواطنين والقائمة على نوع الجنسية والمطالبة «بتوحيد الجنسية الكويتية» واعتبار الكويتيين جميعا متمتعين بنفس الحقوق ونفس الواجبات. وقد أسست تلك الدعوات على وقوف الشعب الكويتي صفا واحدا في مواجهة العدوان والتصدي له مما حقق في الواقع الوحدة الوطنية انتماء ومصيرا وهدفا، وكان لابد أن يكون لهذا الواقع صدى في القانون والتطبيق السليم، وكان على رأس الداعين لتجسيد الوحدة الوطنية وإلغاء الفوارق بين المواطنين بعدما ثبت ولاء الجميع، صاحب السمو أمير البلاد في خطابه للأمة في العشر الأواخر من رمضان التالي للتحرير (١٤١١هـ) (أبريل ١٩٩١م).

وفي الحقيقة، فإن تعبير «توحيد الجنسية» تعبير غامض لا يوحي بما هو مقصود منه. فهو يتضمن عدة مفاهيم، لكل مفهوم منها مساره الخاص من حيث الاقتراحات التي يمكن أن تساق بشأنه للوصول إلى الهدف المقصود منه. وبعض هذه المسارات والاقتراحات مقبولة ومطلوبة وبعضها غير مطلوب وغير مقبول من النواحي الدستورية والقانونية والمبادىء العامة وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول من هذا الفصل ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الصيغة التي انتهى إليها تعديل ١٩٩٤ ووجهة نظرنا الخاصة بشأنها.

# المبحث الأول
# مفاهيم التوحيد ونقدها

يمكن تحديد ثلاثة مفاهيم لاصطلاح توحيد الجنسية كما تمت إثارته من كل المنادين بالتوحيد سنعرضها واحدا تلو الآخر مع وجهات نظرنا به ونقدنا له.

**أولا: يجب أن تكون الجنسية واحدة لكل المواطنين:**

إن أول ما يتبادر إلى الذهن حين إطلاق مصطلح «توحيد الجنسية» أن المقصود هو هدم جميع القيود بين حالات الجنسية المختلفة واعتبار الجنسية الكويتية حالة واحدة مهما تعددت شروط اكتسابها ولا فرق في الحقوق والواجبات التي تترتب عليها.

وهذا يعني أنه إذا ما تقرر أن شخصا ما كويتي الجنسية سواء وفقا للقانون أو بناء على قرار السلطة التنفيذية، وسواء اكتسب الجنسية بالولادة وبسببها أو اكتسبها بناء على طلبه وإرادته، فيتمتع من لحظة اضفاء الجنسية عليه بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات.

وهذا المفهوم هو الذي نعتقد أنه كان في أذهان أغلب معارضي التوحيد، حيث تدل عليه كتاباتهم[١١٧]. كما أنه يمكن أن يكون الهدف لدى بعض مؤيدي التوحيد[١١٨].

وتقف في مواجهة هذا المفهوم موانع دستورية وقانونية تعرقل الأخذ به. فالدستور ووفق نص المادة ٨٢ منه يشترط فيمن يتولى النيابة في مجلس الأمة أن يكون كويتيا بصفة أصلية. والمذكرة التفسيرية ومحاضر لجنة وضع الدستور تفيد بوضوح إلى وجوب التفرقة في هذا الصدد بين الكويتيين بصفة أصلية وبين الكويتيين بالتجنس.

(١١٧) عبدالرزاق السيد، توحيد الجنسية.. ماذا يعني، الوطن عدد ٦٠٤٣/٤٨٩، بتاريخ ٣/ ١٢/٩٢. بدر ناصر الحميدي، توحيد الجنسية، القبس عدد ٧١٤٨، الثلاثاء ١١/٥/ ١٩٩٣.

(١١٨) بدر الحمد، الجنسية الثانية والبدون، القبس، العدد ٧٠٤٦، الأحد ١٧/١/٩٣.

أما وفقا للقانون، فإن مواد قانون الجنسية تفرق في حالات اكتساب الجنسية الكويتية بين الجنسية الأصلية والجنسية بالتجنس وفي نص المادة السادسة يضع القانون قيدا على المتجنس في عدم الترشيح مطلقا كما أشار الدستور، وقيدا زمنيا من حيث إمكانية ممارسته لحق الانتخاب.

وقيام المشرع الدستوري والعادي بوضع القيود على المتجنس من حيث ممارسة حقوقه السياسية ليس فيه من حيث الأصل خروج على المبادىء العامة والمنطق القانوني. فالمبادىء العامة للجنسية، وتشريعات الدول، تضع عادة مثل هذه التفرقة، ولكنها تتفاوت في التشدد والتخفيف. فبعضها يحرم المتجنس من ممارسة تلك الحقوق فترة زمنية محددة تختلف من دولة إلى أخرى كثلاث سنوات أو خمس أو عشر تعود للمتجنس بعدها جميع تلك الحقوق. وبعض الدول تزيد على ذلك بحرمانه من تولى بعض المناصب كرئاسة الدولة أو توليه الوزارة. ولعل دستور الكويت وقانونها يأتيان على رأس قائمة الدول المتشددة. فهما يحرمان المتجنس من تولي النيابة والوزارة بصورة نهائية كما أنهما يقيدان ممارسته لحق الانتخاب مدة طويلة جدا، وهي ثلاثون سنة، بعد التعديل الأخير فيقترب هذا القيد من الحرمان النهائي من حق الانتخاب أيضا. وهنا يمكن توجيه النقد كما فعل البعض لهذا الموقف المتشدد الذي ليس له ما يبرره[١١٩].

ولكن وإن كان المشرع الكويتي متشددا جدا في رأينا، إلا أنه لم يخرج عن مقتضيات المنطق القانوني في وضعه للقيود. فالدولة تملك الحرية في ذلك من حيث المبدأ. كما أنه لابد من وجود بعض القيود على حديثي المواطنة. فلا يعقل كما عبر البعض[١٢٠] أن يتساوى من حصل على الجنسية من فوره أو حتى قبل خمس سنوات مع من نشأ كويتيا. فلا بد من مرور فترة تمرين واختبار لهذا العضو

(١١٩) انظر على سبيل المثال عثمان عبدالملك، النظام الدستوري – المرجع السابق ص ٤٨٧ – ٤٨٩. د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق ص ٦٨٣.
(١٢٠) عبدالرزاق السيد، المرجع السابق.

الجديد على المجتمع حتى يصبح عضوا كاملا له ما لغيره من حقوق وعليه ما على غيره من واجبات.

**ثانيا: يجب إلغاء الفوارق السياسية بعد مرور الزمن:**

المسار الثاني لمفهوم التوحيد هو الذي يرى أن القصد منه هو إلغاء الفوارق من حيث الحقوق والواجبات بين الكويتيين وذلك بإعطاء المتجنسين جميع الحقوق السياسية بعدما مرت تلك السنوات الطويلة على تجنسهم أثبتوا خلالها وخاصة أثناء الاحتلال العراقي للكويت، انتماءهم لهذا الوطن والولاء له وذلك بدفاعهم عنه والتصدي للاحتلال ومحافظتهم على الوحدة الوطنية.

وتبنى هذا التوجه في مسألة التوحيد غالبية من ينادي به. وهم غالبية ممن رشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الأمة خلال حملاتهم الانتخابية أيدهم في ذلك أغلب كتاب الأعمدة في الصحف اليومية والأسبوعية. ولم يقم بالتصدي لهذا التوجه في مفهوم التوحيد إلا القليل من الكتاب الذين بنوا توجههم في المعارضة على حالات فريدة ممن خانوا الوطن من المتجنسين، مدعين وبناء على هذه الأمثلة الفريدة بأن المتجنسين جميعا وحتى أبناءهم لا يمكن الوثوق بهم(١٢١). وقد تناسى هؤلاء الحالات الأخرى التي ارتكب الخيانة فيها من يحملون الجنسية الأصلية إن إبان الاحتلال أم قبل ذلك، كما تجاهلوا مواكب الشهداء من المتجنسين وأبنائهم وطعنوا بولاء من تصدوا ببسالة وإنكار ذات للعدوان وعملوا ضده في الداخل والخارج من هذه الفئة.

وهذا المفهوم للتوحيد فيه خلط بين مجموعتين من الناس، مجموعة المتجنسين أنفسهم الذين يصدق عليهم هذا الوصف، وبين مجموعة الأبناء الذين لا يصدق عليهم هذا الوصف (أي التجنس). فالمجموعة الأولى وحدها هي التي تتضمنها المطالبة وفقا لهذا المسار وذلك عن طريق إعطائها الحقوق التي تستحقها

(١٢١) خالد خلف، الجنسية الكويتية بين التأسيس والتجنيس، المرجع السابق.

كمكافأة لها. أما المجموعة الثانية وهي أبناء المتجنسين فيجب عدم إدخالها ضمن هذا المفهوم الذي نناقشه الآن، إنما يصدق عليها المسار الثالث في مفهوم التوحيد الذي سيأتي الكلام عنه.

فإذا استطعنا التمييز في هذا الصدد على هذا النحو، وعرفنا أن المقصود في المسار الثاني لمفهوم توحيد الجنسية هم المتجنسون أنفسهم الذين مضى على تجنسهم زمن يكفي لتمرينهم واختبار ولائهم، فيجب أن نبين أن هذا التوجه عليه تحفظات دستورية وقانونية.

فالدستور صريح في التمييز بين الكويتي بصفة أصلية والكويتي بالتجنس، حيث يحرم الأخير من حق الترشيح لعضوية المجلس النيابي. فإذا أردنا أن نعطي المتجنس كمتجنس حق الترشيح فلا بد من تعديل الدستور أو تغيير صفة جنسيته من التجنس إلى الأصلية بحكم القانون كما سيأتي. وجدير بالذكر أن نص مشروع مسودة الدستور قبل إقراره والذي كان يحمل رقم «٦٨» كان يسمح للمتجنس بحق الترشيح بعد مرور عشر سنوات على تجنسه. وقد ارتؤي حين إقرار النص النهائي تعديله وقصر الترشيح على الكويتي بصفة أصلية.

أما القانون، فيميز بين الكويتي بصفة أصلية والكويتي بالتجنس في شأن الترشيح وكذلك في شأن ممارسة حق الانتخاب. فقد منع القانون الترشيح نهائيا، وقيد ممارسة حق الانتخاب بالنسبة للمتجنس وفي تعديلات متلاحقة، تصاعدت في سني الحرمان إلى أن جعلت هذا الحق غير ممكن ممارسته إلا بمرور ثلاثين سنة من التجنس أو ثلاثين سنة من يوليو ١٩٦٦ لمن تجنس قبل ذلك. ولما كانت الغالبية العظمى من المتجنسين هم من حصلوا على الجنسية الكويتية قبل عام ١٩٦٦ فمعنى ذلك أن أول المتجنسين الذين يمكنهم ممارسة حق الانتخاب، لو ظل آخر تعديل للقانون دون تعديل أو إلغاء، فلن يكون قبل عام ٢٠٠٠م. فالمتجنس لن يستطيع أن يمارس حق الانتخاب إلا بعد مرور ثلاثين عاما منذ يوليو ١٩٦٦، أي بعد يوليو ١٩٩٦، ولما كان موعد التسجيل في قيد الانتخابات يتم في

فبراير من كل عام فهو لن يستطيع أن يثبت اسمه في القيد لانتخابات عام ١٩٩٦ إلا بعد مرور الموعد على هذا القيد، لذلك كانت ستؤجل ممارسته لحق الانتخاب فعليا إلى عام ٢٠٠٠م. وترجمة ذلك عمليا أن الحرمان القانوني بالنسبة للمتجنسين أنفسهم سيكون أكثر مما هو مقنن. فإذا افترضنا أن شخصا اكتسب الجنسية الكويتية بالتجنس عام ١٩٦١، وهو أول عام بدأ فيه التطبيق الفعلي لقانون الجنسية، فإنه لا يستطيع التمتع بممارسة حق الانتخاب إلا عام ٢٠٠٠. ومعنى ذلك أنه لن يمارس حقه في الانتخاب فعليا إلا بعد أربعين سنة من تجنسه. فإذا فرضنا أن هذا الشخص كان عمره ٢١ عاما حين تجنسة فهو لن يمارس حق الانتخاب إلا بعد تجاوزه الستين عاما. وهذا فيما نراه حرمان شبه نهائي من حق الانتخاب أيضاً فرضه القانون بالتعديلات المتلاحقة عليه حيث كان في النص الأصلي عشر سنوات زيدت عام ١٩٦٦ إلى عشرين سنة من تاريخ التعديل وليس من تاريخ التجنس بالنسبة لمن تجنس قبل ١٩٦٦. ثم زيدت إلى ثلاثين سنة عام ١٩٨٦.

لذلك وبناء على ما مضى، فإعطاء المتجنس الحق في الترشيح والانتخاب كما يدعو هذا المفهوم لتوحيد الجنسية لابد فيه من تعديل قانون الجنسية نفسه. فمن حيث الانتخاب يمكن تقصير المدة كما يقترح البعض، أو إلغاء التعديل الذي جرى على المادة السادسة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٦ ليعود العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ الذي يحدد المدة بعشرين سنة.

وهذا ما جرى بالفعل حيث رفض مجلس الأمة خلال شهر يوليو ١٩٩٥ إقرار هذا التعديل فعاد النص الذي يقضي بشرط مرور عشرين عاما على التجنس نافذا لذلك فجميع من مر على تجنسه عشرين عاما الآن أصبح متمتعا بحق الانتخاب أما بالنسبة للحق في الترشيح فيمكن، في رأينا، أن يقوم المشرع العادي بإصدار تعديل يتضمن وضع مفهوم جديد لمن يمكن اعتباره كويتيا بصفة أصلية، بحيث يدخل في هذا الوصف من سبق في تجنسه الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠، باعتبار أن هذا التاريخ يمكن أن يكون حدا فاصلا أو أساساً جديدا للجنسية الأصلية، وبذلك

يمكن تجاوز عقبة النص الدستوري الذي سمح نفسه للقانون بتحديد من يكون كويتيا بصفة أصلية بقوله «أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون»[١٢٢].

**ثالثا: مساواة أبناء الكويتيين:**

يتضمن مفهوم التوحيد مسارا ثالثا مؤداه مساواة أبناء المتجنسين الذين ولدوا بعد تجنس آبائهم بأبناء الكويتيين بالتأسيس أو بصفة أصلية من حيث اعتبارهم كويتيين بصفة أصلية كما يقضي كل من الدستور والقانون بنصوصهما الصريحة.

وتبنى هذا التوجه جميع المنادين بتوحيد الجنسية الكويتية، ولا نعتقد أن أحدا من معارضي التوحيد قد قصد هؤلاء في معارضته، فجميع من عارض التوحيد يوجه اعتراضه لمفهوم التوحيد في المسارين الأول والثاني كما بينته مقالاتهم وأمثلتهم[١٢٣] ولم نجد أحداً ممن عارض التوحيد عبر عن وجهة نظره ليشمل هؤلاء غير شخص واحد[١٢٤]، وكانت حجته واهية تقوم على ابتسار النصوص. حيث قال بتبعية حالة المادة الثانية من القانون للمادة الأولى وسبق لنا أن رددنا على هذا القول بالتفصيل[١٢٥]، ومنها أفاد بأن أبناء المتجنسين جميعهم ينطبق عليهم نص المادة السابعة من القانون حين استعرض الفقرة الثانية من تلك المادة التي تبين حكم الأولاد الذين ورد ذكرهم في الفقرة الأولى منها دون أن يورد نص الفقرة الأولى التي تبين من هم الأولاد المقصودون بها وهم الأولاد القصر للأجنبي الذي اكتسب الجنسية الكويتية بعد ولادتهم كما سبق أن ناقشناه[١٢٦]. وكان على القائل بهذا الرأي، أن يعرض النص كاملا، ولكنه لتأييد ما ادعاه أفرغ النص من محتواه ليصل إلى النتيجة التي يريدها.

(١٢٢) انظر المذكرة التفسيرية التي تعتبر جزءا من الدستور.
(١٢٣) انظر على سبيل المثال عبدالرزاق السيد، المرجع السابق، بدر الحميدي، المرجع السابق.
(١٢٤) خالد خلف، المرجع السابق.
(١٢٥) انظر ما سبق ص٧٤-٧٥.
(١٢٦) انظر ما سبق ص٦٤ وما بعدها.

ونعتقد أن من يعارض التوحيد وفق هذا المسار، إذا كان ذلك عن عمد وقصد وهو ما لا نظنه في أي من المعارضين، فهو لمجرد المغالاة غير المقبولة. والمغالاة تأتي من اعتبار المؤسسين ونسلهم هم من جنس يختلف عن البشر، فقط بسبب وجودهم في الكويت فعلا أو حكما (من كان خارج الكويت واحتفظ بنية العودة للكويت) قبل عام ١٩٢٠. وهذا التاريخ هو تاريخ بناء السور الثالث لمدينة الكويت لصد هجمات المعتدين حيث تضافر من كان موجودا «فعلا» في تلك الأيام في بنائه. ولنا هنا عدة تساؤلات، وهي هل قام جميع الموجودين فعلا بالمساهمة في بناء السور؟ وإذا كان الجواب بنعم، فما دور من كان خارج الكويت واحتفظ بنية العودة في البناء والذي اعتبر مؤسسا أيضاً بحكم القانون؟ ثم إذا قلنا إن من كان موجودا في الكويت قبل ١٩٢٠ قد ساهم في بناء الدولة وتماسكها وعانى شظف العيش وتحمل المشاق في سبيل لقمة العيش ولذلك استحق أن يكون مؤسسا، فما هو دور الأبناء في ذلك؟ فإذا قيل بأنهم نسل أولئك فنكون قد وقعنا في المحظور وهو المغالاة. وإن كان الجواب بأنهم كويتيون أصلا لأنهم ولدوا لآباء كويتيين، فأبناء المتجنسين الذين يولدون بعد دخول أبيهم الجنسية الكويتية كويتيون أصلا لأنهم ولدوا لآباء كويتيين.

وإبقاء الوضع على ما هو عليه بمعاملة أبناء المتجنسين كمتجنسين أيضا على الرغم من ذلك يؤدي إلى شرخ للوحدة والتمييز ضد فئة كبيرة من المجتمع باعتبارها فئة ناقصة المواطنة مشكوك في ولائها وما يترتب على ذلك من نتائج نفسية واجتماعية خطرة تؤثر على مستقبل الوطن واستقراره، لا بسبب واضح بل لمجرد تصورات خاطئة لا يؤيدها الواقع ولا القانون ولا الدستور، ولا يؤيدها المنطق السياسي أو الاجتماعي أو القانوني. فالمتجنسون وأبناؤهم هم من نفس نسيج المؤسسين وأبنائهم عرقيا وقبليا ودينيا وأصلا وطنيا. فما الذي يميز أبناء هؤلاء عن أبناء أولئك سوى أن أصول هؤلاء هاجروا إلى الكويت قبل أصول أولئك بعدد من السنين، وهو أمر غير مؤكد في جميع الحالات كما هو معروف؟

إن القضاء على هذا التمييز غير المبرر ووأد بذرة من بذور الفتنة في مهدها هو

هدف نبيل يمكن تحقيقه بالعمل على تطبيق القانون التطبيق الصحيح وذلك بإعمال حكم المادة الثانية منه واعتبار أبناء الكويتيين جميعا كويتيين أصلا وفقا لها، وهذا يتم إما بمقتضى قرار إداري يصدر من السلطة المختصة أو بتفسير تشريعي يحدد المقصود بالجنسية بصفة أصلية وانطباقها على أبناء المؤسسين والمتجنسين سواء بسواء. وقد تحقق ذلك جزئيا بالتعديل الذي جرى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ كما سيأتي بيانه في المبحث التالي.

# المبحث الثاني
# الجنسية الأصلية وتعديل ١٩٩٤

أقر مجلس الأمة في جلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥ خلال الفصل التشريعي السابع بدور الانعقاد الثاني اقتراحا حكوميا بإضافة فقرة ثالثة للمادة السابعة تنص على أن «أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية ويسرى هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون».

وبهذا التعديل تكون الحكومة مؤيدة من مجلس الأمة قد أغلقت جزئيا ثغرة في جدار الوحدة الوطنية وحققت جزءا من المطالبات الشعبية في الوصول إلى نتيجة تتفق مع هذه المطالبات فيما يتعلق بأبناء المتجنسين ولكن هذا التعديل، في رأينا، يبقى قاصرا من عدة وجوه، كما أنه يفتح عدة ثغرات في النصوص القانونية الأخرى التي تحتاج مع وجوده ضمن هذه المادة إلى التعديل.

## الفرع الأول
## أوجه القصور في تعديل ١٩٩٤

جاء تعديل المادة السابعة بإضافة الفقرة الثالثة المشار إليها وكأنه تفسير لمعنى أولاد «المتجنس» وهذا ما أفادت به المذكرة الإيضاحية للتعديل حيث قالت: «صدر قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ ونص في مادته الثانية على أن: (يكون

كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي). ومؤدى ذلك أن كل من يولد لأب كويتي يعتبر كويتيا بحق الدم وهو يكتسب هذه الجنسية وبقوة القانون ومن ولادته دون حاجة لأي إجراء آخر والعبرة بجنسية الأب الكويتية هي بتاريخ الولادة وهذه الجنسية تعتبر هي الجنسية الأصلية، وهي تمثل الأساس العام لتحديد جنسية الكويتيين في المستقبل ويكفي الأولاد في ذلك أن يثبتوا أن أباهم كان كويتيا في تاريخ ولادتهم.

ولما كان هذا النص قد جاء عاما دون أن يشترط في جنسية الأب أن يكون كويتيا بالتأسيس أو بصفة أصلية أو بالتجنس فقد أعد مشروع القانون المرافق بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة السابعة من قانون الجنسية لبيان أن أولاد المتجنس الذين يولدون له بعد تجنسه يعتبرون كويتيين بصفة أصلية طالما أنهم قد ولدوا لأب يتمتع بالجنسية الكويتية في تاريخ الولادة».

وهنا نرى في ذلك التعديل عدة ملاحظات تمس الهدف منه وهي:

**أولا**: أن المادة السابعة هي مادة خصصها المشرع أصلا لتلك الجنسية الطارئة التي تقوم على أساس التبعية وتسمى جنسية التجنس بالتبعية. حيث إنها وإن كانت جنسية تجنس إلا أنه ليس للسلطة التقديرية للدولة أي دور فهي جنسية يتيحها القانون للأفراد وبناء على طلبهم المباشر بالنسبة للزوجة أو بتأكيد التمسك بها بعد بلوغهم سن الرشد بالنسبة للأولاد القصر للأجنبي الذي منح الجنسية بالطريق العادي أي بناء على طلب الشخص وموافقة السلطة الإدارية. فالتجنس بالتبعية لا يحصل عليه الفرد باستقلال بل بالتبعية لشخص آخر.

أما ما ورد في الفقرة الثالثة فهو يتعلق بجنسية أصلية غير تابعة تفرض بحكم القانون منذ الميلاد وبسببه دون ارتكان إلى السلطة التقديرية للدولة ولا يكون فيها لإرادة من تفرض عليه أي دور. ووضع الحالتين معا في إطار نص واحد فيه خلط في طبيعة أحكام المادة ويتنافى مع الصياغة القانونية السليمة.

**ثانيا**: تتكلم المادة السابعة في أصلها عن أولاد «الأجنبي» «القصر» وزوجة

«الأجنبي». أما المتجنس فهو ليس بأجنبي بل هو وبمجرد صدور القرار بمنحه الجنسية (المرسوم) يصبح مواطنا لا أجنبيا. فإقحام تعبير «المتجنس» على المادة يجعلها تتضمن حالتين متناقضتين وهما: حالة «الأجنبي» وحالة «المتجنس» الذي هو مواطن. إلا إذا كان المقصود بأن المتجنس ما زال يعتبر أجنبيا وهو ما لا نخال المشرع قد قصده، لأن مجرد قبول منح الشخص الجنسية الكويتية (أي التجنيس) هو في واقع الحال قبوله بصفة مواطن بصورة مجردة ولم يعد يعتبر «أجنبيا».

**ثالثا:** ونتيجة الخلط في الأحكام الذي عرضناه في أولا وثانيا أعلاه اضطر المشرع إلى وضع عبارة تتعلق بسريان هذا التعديل فجعل الحكم الذي أورده خارج إطار النص ساريا على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون (أي قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤). ونعتقد أنه لم يكن في حاجة لذلك لو أن الحكم قد جاء في مكانه المناسب كنص تفسيري ضمن المادة الثانية لا السابعة التي يمكن أن يأتي نصها كالآتي:

«يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي. **ويسرى حكم هذا النص على أولاد الكويتي بالتجنس الذين يولدون بعد كسبه للجنسية الكويتية**».

فورود التعديل التفسيري ضمن المادة الثانية التي هي مادة الجنسية الأصلية والمخصصة لأبناء من تم اعتبارهم كويتيين هو الأنسب لو أن الأمر كان يحتاج إلى تفسير وهو ما لا نراه. فوضوح المادة الثانية وأحكام الدستور الكويتي التي سبقت الإشارة إليها غنية عن التفسير وتشمل هذه الحالة دون حاجة لتعديل تشريعي. ولعل ما يؤيد هذا النظر ما ورد في المذكرة الإيضاحية للتعديل حيث ورد فيها: «صدر قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ **ونص في مادته الثانية أن كل من يولد لأب كويتي يعتبر كويتيا بحق الدم وهو يكتسب هذه الجنسية وبقوة القانون ومن تاريخ ولادته دون حاجة لأي إجراء آخر والعبرة بجنسية الأب الكويتية هو بتاريخ الولادة وهذه الجنسية تعتبر هي الجنسية الأصلية. وهي تمثل الأساس العام لتحديد**

**جنسية الكويتيين في المستقبل ويكفي الأولاد في ذلك أن يثبتوا أن أباهم كان كويتيا في تاريخ ولادتهم.**

**ولما كان هذا النص قد جاء عاما دون أن يشترط في جنسية الأب أن يكون كويتيا بالتأسيس أو بصفة أصلية أو بالتجنس فقد أعد مشروع القانون المرافق بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة السابعة من قانون الجنسية لبيان أن أولاد المتجنس الذين يولدون له بعد تجنسه يعتبرون كويتيين بصفة أصلية طالما أنهم قد ولدوا لأب يتمتع بالجنسية الكويتية في تاريخ الولادة».**

وما جاء أعلاه ضمن المذكرة الإيضاحية للتعديل واضح في الدلالة على أنه جاء لتحديد الأولاد المقصودين في المادة الثانية للقانون لا المادة السابعة، وأن الوضع الصحيح له إن كانت هناك ضرورة لوجوده هو أن يرد ضمن المادة الثانية نفسها كما سبق أن أشرنا.

**رابعا:** كان هدف الدعوة لتصحيح الوضع الخاطىء لأولاد المتجنسين الذين ولدوا بعد تجنس آبائهم والذين عدوا متجنسين، هو القضاء على التمييز بين المواطنين الكويتيين الذين اعتبرهم الدستور والقانون كويتيين بصفة أصلية. والتعديل الذي جرى على المادة السابعة وإن حقق جانبا مهما من هذا الهدف وهو إعادة الحقوق القانونية لأصحابها من حيث النتائج التي تتجلى بالحقوق السياسية، إلا أنه لم يقض على التمييز بذاته بل أكده. فهو أبقى الوضع على ما كان عليه من حيث اعتباره أبناء الكويتيين فئتين، فئة أبناء المؤسسين والذين تطبق عليهم المادة الأولى دون سند كما أشرنا في الفصول السابقة، وفئة أبناء المتجنسين الذين ولدوا بعد تجنس آبائهم. فالأخيرون وإن ساواهم التعديل مع أبناء المؤسسين من حيث اعتبارهم كويتيين بصفة أصلية إلا أن سند جنسيتهم لن يكون المادة الثانية من القانون بل المادة السابعة (فقرة ٣) كما أعلنت جهة الإدارة عنه. فكأن المشرع بهذا قد أيد الإدارة في إهمال تطبيق المادة الثانية التي توحد الأجيال المتعاقبة من

الكويتيين وهو الوضع الطبيعي وأبقى على التمييز بينهم من حيث سند الجنسية دونما أي تبرير لذلك.

## الفرع الثاني

## الثغرات التي سببها تعديل ١٩٩٤

إن تعديل نص المادة السابعة الذي كان مخصصا لحالات التجنس بالتبعية كما أشرنا أضاف حكما للجنسية الأصلية. وهذا الإجراء سبب إرباكا لتنظيم المواد الأخرى لقانون الجنسية الكويتي، مما اضطر المشرع الكويتي إلى تعديل بعضها في حين بقيت مواد أخرى دون تعديل يتناسب مع الحالة الجديدة. وهذا الوضع إن استمر فسيجعل تلك النصوص معيبة وتحتاج إلى توضيح حتى يستقر الوضع في التطبيق.

ونستعرض فيما يلي أهم الثغرات التي خلقها التعديل الجديد:

**أولا**: كانت المادة السادسة من القانون وقبل التعديل تشير إلى أن «لا يكون لمن كسب الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٧، ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لأية هيئة نيابية قبل انقضاء ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية.

ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس...

ولا يكون للمذكورين في الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية».

فهذا النص حرم الحالات الواردة في المواد الخاصة بالتجنس والتي أشار إليها من حق الانتخاب لمدة محددة كما حرمها من الترشيح بصورة أبدية، والمادة السابعة هي من ضمن تلك المواد. لذلك اضطر المشرع حين إضافة حالة من حالات الجنسية الأصلية إلى المادة السابعة أن يعدل بنص المادة السادسة المذكورة. فجاء نصها كما يلي:

«مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤، لا يكون. . .».

وبهذا التعديل سد المشرع إحدى الثغرات التي خلقها بتعديل المادة السابعة ولم يكن مضطرا لذلك لو أن التعديل الذي أضافه في المادة السابعة لم يكن فيها بل في موضع آخر وهو المادة الثانية.

**ثانيا**: ورد في المادة ١١ مكررا والمضافة بالمرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ ما يلي: «على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨ من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية. . .».

وبإضافة حكم تعديل ١٩٩٤ إلى نص المادة (٧) مع بقاء الإشارة إليها بصورة مطلقة في المادة ١١ مكررا يجعل تطبيق نص هذه المادة مضطربا ويثير الغموض. لذلك فالأمر هنا يحتاج من المشرع أيضاً إلى توضيح وتعديل.

فالتنازل مطلوب من شخص كان يحمل جنسية أجنبية عليه أن يتنازل عنها حين اكتسابه للجنسية الكويتية. أما المولود لمواطن بعد كسب هذا المواطن للجنسية الكويتية فليس لديه جنسية أخرى يتنازل عنها. وهذا الوضع وإن كان واضحا لعدم تصور تمتع هذا الولد بجنسية أخرى إلا أن إيراد رقم المادة (٧) مطلقا قد يثير في التطبيق بعض التفسيرات الخاطئة.

**ثالثا**: ورد في المادة (١٣) من القانون ما يلي: «يجوز بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٧، ٨ من هذا القانون. .».

وهذا النص يقوم بعرض الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية من الكويتي بالتجنس والتي تدور حول حالات الحصول على الجنسية بالغش والأقوال الكاذبة واشتراط عدم ارتكاب المتجنس لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال فترة معينة، وكذلك اشتراط عدم ارتكابه فعلا مخلا بالشرف أو الأمانة يؤدي إلى عزله من

الوظيفة خلال فترة معينة وهذه الأحكام بمجملها تخص المتجنس خلال فترة الاختبار التي وضعها المشرع عادة للمواطنين الجدد.

ولما كان هذا النص قد أشار أيضاً إلى المادة (٧) بصورة مطلقة، فهذا قد يثير في التطبيق العملي إمكانية تفسيره وإعمال حكمه على الحاصلين على الجنسية وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧). وهذا الإجراء إن تم الأخذ به فهو لا يستقيم مع الحكمة من نص المادة (١٣) والتي تتمثل باشتراط عدم فشل المتجنس أثناء فترة الاختبار وإلا سحبت الجنسية منه حيث يثبت عدم استحقاقه لها. وتطبيق هذا النص على مواطنين كويتيين اعتبرهم المشرع مواطنين بصفة أصلية ومنذ ميلادهم لا يتفق مع هذا الحكم.

هذه كانت بعض الثغرات نأمل من المشرع أن يعمل على تغطيتها وذلك عن طريق إعادة النظر بصورة شاملة في قانون الجنسية الذي مضى على صدوره فترة زادت على خمس وثلاثين سنة مر خلالها بتعديلات متفرقة جعلت الترابط بالأحكام بين نصوصه مفقودا وكل تلك الملاحظات كان في الإمكان تداركها لو أن حكم التعديل الوارد على المادة السابعة قد جاء ضمن المادة الثانية من القانون.

## الخاتمة

وضحنا فيما سبق مفهوم الجنسية الأصلية في المبادىء العامة والقانون المقارن – كما استعرضنا موقف المشرع الكويتي، سواء كان مشرعا دستوريا أو مشرعا عاديا، من ذلك المفهوم. كما رأينا موقف جهة الإدارة وكيفية تطبيقها للقانون. فوصلنا إلى نتيجة مؤداها أن الجنسية الأصلية كما في المبادىء العامة هي الجنسية التي يفرضها القانون على الفرد عند الميلاد وبسببه، وهي مبنية في القانون الكويتي على حق الدم الأصلي باعتبار أن الأصل وهو الأب هنا يحمل الجنسية الكويتية. وسبب تسميتها بالجنسية الأصلية هو اعتبارها الجنسية الأولى التي يكتسبها الفرد عند ظهوره على وجه البسيطة وليس بسبب الأصل العرقي أو الجغرافي للأب. فرابطة الجنسية تقوم على أسس قانونية وسياسية بين الدولة والفرد وليس على أسس مادية من الواقع بين الفرد وغيره من الأفراد أو بينه وبين الإقليم.

كما رأينا كيف تعاملت جهة الإدارة في الكويت مع هذه الأسس والمبادىء من حيث التطبيق ووصلنا الى نتيجة أن التطبيق قد خرج بالجنسية الأصلية عن مفهومها القانوني السليم وخاصة أنها في ذلك لا تخضع لرقابة القضاء. وهذا ما اضطر المشرع في عام ١٩٩٤ إلى إصدار التشريع اللازم لمعالجة هذا الوضع.

واستعرضنا التعديل الذي أجراه المشرع بإضافة فقرة جديدة على المادة السابعة موضحا أن الأولاد الكويتيين بالتجنس والذين يولدون بعد حصولهم على الجنسية الكويتية يعتبرون كويتيين بصفة أصلية.

وهذا التعديل وإن عالج جزءا كبيرا من المشكلة الكبيرة التي خلقها التطبيق غير الصحيح للقانون، كما أنه أعاد الحقوق السياسية لمواطنين كويتيين بصفة أصلية، إلا أنه بوضعه الحالي يخلق اشكالات كنا في غنى عنها، لو أن هذا التعديل جاء في موضعه الصحيح، أي في المادة الثانية من القانون.

لذا نتمنى على المشرع وهو مقبل على إعادة النظر في كثير من أحكام قانون الجنسية أن يعالج الأمر بإعادة صياغة القانون بمجمله بما يتفق مع الأوضاع الجديدة التي طرأت منذ إصداره عام ١٩٥٩ وحتى اليوم كما نتمنى أن يقوم بإخضاع القرارات المتعلقة بالجنسية الصادرة عن الإدارة لرقابة القضاء الإداري وهو الوضع الطبيعي لرد العسف وتباين التفسيرات تحقيقا للعدالة.

* * *